دار نشر جامعة قطر
Qatar University Press

كلية القانون
College of Law
QATAR UNIVERSITY جامعة قطر

OPEN ACCESS
Submitted: 23/07/2020
Accepted: 05/09/2020

استشـراف الأنظمـة القانونية في تفعيل التشـريعات الوقائية فـي مواجهة الجوائح – جائحة فيروس كورونا (كوفيد – 19) المستجد أنموذجًا

صلاح زين الدين
أستاذ القانون الخاص، كلية القانون، جامعة قطر
salah.zaineddin@qu.edu.qa

ياسر عبد الحميد الإفتيحات
أستاذ القانون الخاص المشارك، كلية القانون، جامعة الغرير، دبي
dryassir.aliftaihat@gmail.com

ملخص

سـبَّبَت جائحة فيروس كورونا اضطرابات في كافة المجالات الحيوية للدول؛ إذ كشفت عن أزمة كبيرة في جُلّها، تمثلت في الضعف، أو النقص، أو القصور في أنظمتها الصحية، والقانونية، والوقائية. وقد اجتاح فيروس كورونا العالم بأسره، مع تسـجيل نجـاح دولٍ عديدةٍ في تحقيق تقدم بطـيء في الانتعاش الاقتصادي، في ظل المنافسـة التجارية العالمية، التي يظهر منها تقديم المصالح الخاصة للدول على حساب المصالح العامة للبشرية، وبخاصة في مسألة الصحة العامة، والإضرار بالبيئة الطبيعية.

لقد كشـفت جائحة فـيروس كورونا، عن ضرورة إعادة ترتيب الأولويـات في المجتمع، ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث، مقدمًا دراسـة استقرائية تحليلية للضوابط القانونية الوقائية، التي تسهم في وجوب أن يكون الاهتمام بالصحة العامة والبيئة الصحية في المجتمعات الإنسانية، على رأس هرم الأولويات في الدول، وإعطاء ذلك، المكانة المناسبة، مع المسائل الأخرى التي تهم الإنسان على وجه البسيطة.

الكلمـات المفتاحيـة: جائحة فيروس كورونا، النظام القانوني الوقائي، الأمـن البيئي، المنفعة العامة والخاصة، مبدأ الحيطة والحذر، الغُرم بالغُنم

للاقتباس: زيـن الديـن، صـلاح والإفتيحـات، يـاسر. "اسـتشراف الأنظمـة القانونيـة في تفعيـل التشريعـات الوقائيـة في مواجهـة الجوائـح - جائحـة فـيروس كورونـا (كوفيـد – 19) المسـتجد أنموذجًـا"، المجلـة الدوليـة للقانـون، المجلـد التاسـع، العـدد الرابـع، 2020، عـدد خـاص حـول (القانـون وفـيروس كورونـا المسـتجد "كوفيـد–19")

https://doi.org/10.29117/irl.2020.0137

© 2020، **زيـن الديـن و الإفتيحـات**، الجهـة المرخص لهـا: دار نشر جامعة قطـر. تم نشر هذه المقالـة البحثية وفقًا لـشروط Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0). تسـمح هذه الرخصة بالاسـتخدام غير التجـاري، وينبغـي نسـبة العمـل إلى صاحبـه، مـع بيـان أي تعديـلات عليه. كـما تتيح حرية نسـخ، وتوزيـع، ونقـل العمل بأي شـكل مـن الأشـكال، أو بأية وسـيلة، ومزجه وتحويلـه والبناء عليـه، طالما يُنسـب العمل الأصـلي إلى المؤلف.

دار نشر جامعة قطر
Qatar University Press

كلية القانون
College of Law
QATAR UNIVERSITY جامعة قطر

OPEN ACCESS
Submitted: 23/07/2020
Accepted: 05/09/2020

The Supervision of Legal Systems in Activating Precautionary Legislations in Urgent Cases - Coronavirus (Covide-19) as an Example

Salah Zaineddin
Professor of Private Law, Qatar University, Qatar
salah.zaineddin@qu.edu.qa

Yassir Al-Iftaihat
Associate Professor of Private Law, Al Ghurair University, United Arab Emirates
dryassir.aliftaihat@gmail.com

Abstract

Coronavirus has caused huge economic struggle worldwide, majorly in health, legal and preventive systems. The timing of the situation makes the pandemic direr as it comes as many countries have only just recovered from various recessions.

The Coronavirus pandemic took place after achieving progress in economic recovery of many countries, in the midst of global trade competition, where the interests of countries succeeded at the expense of the global humanity priorities, especially in matters related to public health and natural environment deterioration.

The pandemic has revealed the necessity for re-planning priorities in society, hence the importance of this research. We applied an inductive study and analytical analysis of the preventive legal controls that contribute in addressing the importance to prioritize public health and environmental concerns in societies, which should be at the top of States' priorities.

Keywords: Covnavirus (COVID-19); Legal preventive measures; Environmental protection; Public and private interest; Precautionary principle; "Al-ghorm bil ghonm"

Cite this article as: Zaineddin S. & Al-Iftaihat Y., " The Supervision of Legal Systems in Activating Precautionary Legislations in Urgent Cases - Coronavirus (Covid-19) as an Example", *International Review of Law*, Vol. 9, Issue 4, 2020, Special Issue on (Law and COVID-19)

https://doi.org/10.29117/irl.2020.0137

© 2020, Zaineddin & Al-Iftaihat, licensee QU Press. This article is published under the terms of the Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0), which permits non-commercial use of the material, appropriate credit, and indication if changes in the material were made. You can copy and redistribute the material in any medium or format as well as remix, transform, and build upon the material, provided the original work is properly cited.

المقدمة

بعد أن أصابت جائحة فيروس كورونا (كوفيد – 19) المستجد[1]، ولا زالت تُصيب، أعدادًا كبيرة من الناس على وجه الكرة الأرضية، أصبحت حديث المنصات العالمية والوطنية، وصارت الشـغل الشاغل للدول، بعد الانتشار فيها، دون تمييز بين شرقها، أو غربها، وشـمالها، أو جنوبها، وغنيها، أو فقيرها، المُتقدم منها، أو السـائر على طريق التقدم[2]. كما أنها تُشكل هاجسًا مرعبًا للناس من كل الأجناس في كل الدنيا.

ولقد كان وقع تأثير هذا الفيروس مزلزلًا على الدول والشـعوب، كونـه قد ضرب في جميع الاتجاهات. الأمر الذي أثار، ولا زال يُثير، جملة من الأسـئلة، من قبيل؛ ما هي جائحة فيروس كورونا (كوفيد–19) المستجد؟ ومن أين جاءت؟ كيف انتشرت؟ ومَنْ وراء انتشـارها؟ وما مدى خطورتها وانتشـارها؟ وما هي طرق الوقاية منها؟ وما هي طرق العلاج لها؟ وما هي مظاهر الشـفاء منها؟ ومن الذي سوف يجد علاجًا لها؟ ولماذا تأخر الكشف عن هـذا العلاج، رغم التقدم التقني الكبير الذي وصل إليه العلم في الوقـت الحاضر؟ ومن الخاسر والرابح من هذه الجائحة؟ وما هي آثارها على الحياة البشرية؟

وما من شـك في أن هذه الأسـئلة، وغيرها، أسـئلة مشروعة ومهمة، وتحتاج إلى إجابات موضوعية وشفافة وصادقـة، وذلك من أجل الوقوف على هذه الجائحة بصـورة تمكّن المرء من تكوين صورة عنها، كما هي في الواقع والحقيقـة، وبعيدًا عن التهويل والتضليل، وفي الشـكل والمضمون، ومن ثم معرفة ما فيهـا من إيجابيات، والبناء عليها، ومعرفة ما لها من سـلبيات؛ للعمل على معالجتها، أو التقليل منهـا، على المدى القريب والبعيد. ومع ذلك يبقى التسـاؤل الشامل المحوري في نهاية المطاف عن آثار هذه الجائحة على نمط الحياة البشرية في قادم الأيام، ذلك أن آثارهـا قد ضربت في جميع المسـتويات، الصحية والاجتماعية والاقتصادية والتجارية[3] والسياسـية والقانونية[4] والتعاقدية[5] والدينية[6].

---

1 "الملاحظات الافتتاحية لمنظمة الصحة العالمية في الإحاطة الإعلامية بشأن مرض (كوفيد–19)"، في 29/ 5/ 2020، متاح على الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية، https: //bit.ly /3ja8sum، تاريخ الزيارة: 15/ 06/ 2020.

2 "خريطة انتشار فيروس كورونا المستجد (كوفيد – 19)"، متاح على الرابط: https://bit.ly/3hbL6CF، تاريخ الزيارة: 14/ 06/ 2020.

3 "الاستجابة لـ(كوفيد–19)"، الموقع الرسمي للأمم المتحدة، متاح على الرابط: https://bit.ly/39fFtRh، تاريخ الزيارة: 15/ 06/ 2020.

4 نقصد بالواجبات القانونية، ما تقتضيه القوانين من وجوب التزام الأشـخاص بالسـلوك الواجب اتباعه؛ وفقًا للقوانين السـارية في الدولة. وبالطبع، لن نخوض في بيان مدى تأثير فيروس كورونا على جميع الواجبات القانونية؛ لكثرتها ولضيق الوقت، ونكتفي في هذا المقام، بالإشارة إلى أن الواجبات القانونية – كقاعدة عامة – تبقى قائمة ولا مجال لتوقفها، ويعود للسلطة التنفيذية في الدولة تقدير تنفيذ ذلك من عدمه، وسوف نشير لآثار فيروس كورونا على بعض الواجبات القانونية حسب المقتضى.

5 يُقصد بالالتزامات التعاقدية، ما تقتضيه العقود المبرمة بين الأشخاص من موجبات على أصحابها. ولن نخوض في بيان مدى تأثير فيروس كورونا على جميع الالتزامات التعاقدية، لكثرتها، ولضيق الوقت. ونكتفي في هذا المقام، بالإشارة إلى أن الالتزامات التعاقدية – كقاعدة عامة – تبقى قائمة، ولا مجال لتوقفها، ويعود للأطراف المتعاقدة وللسـلطة القضائية في الدولة تقدير تنفيذ موجبات هذه العقود، وبما يحفظ العدالة الفردية والعامة بين الأطراف المتعاقدة. وسوف نشير لآثار فيروس كورونا على بعض الالتزامات التعاقدية، حسب المقتضى.

6 نقصد بالواجبات الدينية، ما تقتضيه ديانة الشخص المكلف من عبادات يقوم بها وفقًا لديانته، وبالطبع، لن نخوض في بيان مدى تأثير فيروس كورونا على الواجبات الدينيـة، تاركين الكلام عنها لأهل الاختصاص. ونكتفي في هذا المقام، بالإشـارة إلى أن الواجبات الدينية – كقاعـدة عامة – تختلف من ديانة إلى أخرى، وتتولى الوزارات المعنية والمؤسسـات المتخصصة في كل دولة التصدي لآثار هذا الفيروس؛ وفقًا لقوانينها. وفي هذا السـياق بادرت الجهات الإسـلامية المختصة باتخاذ إجراءات عديدة وصلت إلى حد إغلاق الحرمين الشريفين، وكذلك شمل هذا الإغلاق المساجد في البلاد العربية والإسلامية ودول العالم أجمع.

وبالطبع، ليس بمقدور أحد أن يدعي – منفردًا – بأن له القدرة على تقديم الإجابات عن جميع الأسـئلة المثارة آنفا. ولذلك نخصص هذا البحـث، للكلام عن بعض الآثار القانونية لهذه الجائحة، كمحاولة متواضعة من أجل اسـتشراف الأنظمة القانونية في تفعيل التشريعات الوقائية في مواجهة الجوائح التي تُبتلى بها البشرية. وينقسم هذا البحث إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: دور النظام القانوني في التصدي لجائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) المستجد.

المبحث الثاني: أثر النظام القانوني في تحفيز الشركات التجارية في مواجهة جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) المستجد.

المبحث الثالث: تفعيل النظام القانوني لتطبيق مبـدأ "الملوث يدفع" على الشركات التجارية في مواجهة جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) المستجد.

المبحث الأول: دور النظام القانوني في التصدي لجائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) المستجد

لقد ترددت الدول بشأن الإجراءات التي يجب عليها أن تتخذها في مواجهة جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) المسـتجد، ولعل هاجس الخوف من توقف الحركة الاقتصادية وراء ذلك التردد. إلا أن هذا التردد بدأ بالتراجع مع ظهور التقارير الصادرة عن منظمة الصحة العالمية[7] التي توالت بالتنبيه على خطورة هذه الجائحة. الأمر الذي شجع الدول على الإسراع بوضع ضوابط قانونية احترازية وقائية، واتخاذ إجراءات استثنائية واضطرارية قاسية، كالحجر الصحي وإغلاق بعض المرافق الحيوية ومنع حركة النقل والتنقل والحجر المنزلي لمنع انتشار الفيروس. وعليه نقسم الحديث في هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول الحديث عن جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) المسـتجد، وفي الثاني نتحدث عن قدرة النظام القانوني القائم في التصدي لفيروس كورونا (كوفيد-19) المستجد.

المطلب الأول: جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) المستجد

نبحث في هذا المطلب بدء ظهور فيروس كورونا وتحوله إلى جائحة عالمية وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: فيروس كورونا

رصـدت منظمـة الصحـة العالميـة فصيلـة كبـيرة مـن فيروسـات كورونـا، الواسـعة الانتشـار، التـي يمكـن أن تتسـبب في طائفـة مـن الأمـراض الشـائعة، مثـل نزلـة الـبرد العاديـة، أو الأمـراض الأشـد حـدةً، أو متلازمة الالتهـاب الرئـوي الحـاد الوخيـم (السـارس)[8]. وقـد قيـل بـأن فيروسـات كورونـا حيوانيـة المنشـأ، أي أنهـا تنتقـل بـين الحيوانـات والبـشر. ذلـك أن التحريـات المفصلـة قـد خلصـت إلى أن فـيروس كورونـا (المسـبب لمـرض سـارس: SARS-CoV) قـد انتقـل مـن قطـط الزبـاد إلى البـشر، كـما قيـل إن فـيروس كورونـا (المسـبب

7 https: / /www.who.int /emergencies /en.16 /6 /2020.

8 "تقرير عن فيروس كورونا المسبب لمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية"، متاح في موقع منظمة الصحة العالمية، 11 مارس 2019. https: / /bit.ly /2Bcbihp، تاريخ الزيارة: 2020/06/15.

لمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية: MERS-CoV) قد انتقل من الخفافيش ثم إلى الإبل إلى البشر[9]. ويقال أيضًا، إن هناك عدة أنواع معروفة من فيروسات كورونا تسري بين الحيوانات دون أن تصيب عدواها البشر حتى الآن[10].

وعليه، فإن نشأة هذه الفيروسات، ليست محل تسليم، بل لا زالت محل جدل قوي، لم يتم حسمها تماما بعد. وكذلك الحال بشأن المصل العلاجي لها. ولذلك نرى أنه ينبغي الانتظار حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود بشأنها، مما يتطلب مرور بعض الوقت للقول الفصل بمنشئه، وحتى يصار إلى فهم ذلك بوضوح تام. ويبدو أن ذلك ليس بالأمر اليسير، وإنما هو أمر من الصعوبة بمكان؛ إذ عجز عن ذلك أهل الخبرة والمعرفة والدراية والاختصاص والعلم حتى اليوم.

الفرع الثاني: جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) المستجد

لقد تم رصد بدء ظهور هذه الجائحة، في مدينة "ووهان" الصينية خلال شهر ديسمبر 2019. ومنها انتقلت إلى جُل دول العالم، ولم يكن هناك أي علم بوجودها قبل ذلك، كما أعلنت منظمة الصحة العالمية، وقد وصفتها بأنها عبارة عن سلالة جديدة من الفيروس لم يسبق اكتشافها لدى البشر، كما ذكرت أن أعراضها تظهر بشكل خفيف وتدريجي، وفي صورٍ عديدة، كالحمى، أو الارهاق والسعال، أو في صورة الآلام، أو الأوجاع، أو الصداع، أو الاسهال، أو تأثر حاسة الذوق، أو الشم، أو تغير لون أصابع اليدين، أو الرجلين. ويجب على من تظهر له بعض هذه الأعراض، الخضوع للرعاية الطبية المناسبة، وتزداد مخاطر الإصابة بهذا الفيروس بمضاعفات وخيمة بين المسنين والأشخاص الذين لديهم ارتفاع ضغط الدم، أو أمراض القلب والرئة أو السكري، أو السرطان. ويتعافى 80٪ تقريبا من المصابين بهذا الفيروس من المرض دون الحاجة إلى علاج خاص. وينتشر فيروس كورونا (كوفيد-19) المستجد من شخص إلى شخص عن طريق القُطيرات الصغيرة التي يفرزها الشخص المصاب بهذا الفيروس من الأنف، أو الفم عندما يسعل، أو يعطس، أو يتكلم[11]. لذلك من المهم الحفاظ على مسافة متر واحد على الأقل (3 أقدام) من الآخرين، وقد تحط هذه القطيرات على الأشياء والأسطح المحيطة بالشخص، مثل الطاولات ومقابض الأبواب. وكذلك من المهم المواظبة على غسل اليدين بالماء والصابون، أو تنظيفهما بمطهر كحولي لفرك اليدين. وتعكف المنظمة على تقييم البحوث الجارية حول طرق انتشار مرض (كوفيد-19) المستجد، وستواصل المنظمة نشر أحدث ما تتوصل إليه هذه البحوث من نتائج، ولا توصي المنظمة بالتطبيب الذاتي من هذا الفيروس بأي أدوية، بما في ذلك المضادات الحيوية، سواء على سبيل الوقاية من هذا الفيروس، أو معالجته. غير أن هناك عدة

9 للمزيد حول مناقشة فيروس كورونا والتكهنات بعلاقة الإبل به، انظر: عماد سمارة الباحث والبيطري بعنوان: "لا ناقة للإبل في كورونا ولا جمل، الإبل وكورونا... لماذا انتشرت العدوى بين العاملين في القطاع الصحي وليس عبر حظائر؟"، الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، الرياض، المملكة العربية السعودية. متاح على الموقع الرسمي: http://nshr.org.sa/، تاريخ الزيارة: 2020/06/18.

10 انظر: المقال، الآنف الذكر في الحاشية السابقة، المنشور على موقع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في السعودية، حيث حاول الباحث والطبيب أن يبرء ساحة الإبل من هذا الفيروس، لكن من استقراءنا لهذا المقال، يتبين لنا منه أن هذا الفيروس لم يكن حديث العهد، بل إن أول ظهورٍ له كان عام 1960، بمعنى كان يلزم الاهتمام أكثر بأخطاره وتطوره ومعرفة أسبابه وطرق الوقاية منه، والسؤال الأهم في نظرنا ألم يحن الوقت لإنشاء مراكز أبحاث طبية على مستوى الوطن العربي والشرق الأوسط لتشخيص المخاطر الوبائية ومسبباتها؟ لأن لكل مجتمع أمراضًا تختلف عن غيرها من المجتمعات، أفلا يفترض أن نعلم بالضرورة أن إيجاد دواء لكل داء إنما هي مسألة وقت، بعد الاجتهاد والمثابرة، ومصداق قولنا هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((إن الله لم ينزل داءً إلا أنزل له شفاءً))، متفق عليه، انظر: البخاري، كتاب الطب، باب ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاءً، حديث (5678).

11 منظمة الصحة العالمية، "مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)"، متاح على الرابط: https://bit.ly/30pqTm5، تاريخ الزيارة: 2020/06/19.

تجارب سريرية جارية تتضمن أدوية أصلية وهجينة. وتتولى منظمة الصحة العالمية تنسيق الجهود الرامية إلى تطوير لقاحات وأدوية للوقاية من مرض (كوفيد-19) المستجد، وعلاجه، وستواصل المنظمة إتاحة معلومات محدّثة بهذا الشأن حالما تتوفر نتائج هذه الأبحاث[12].

ويلاحظ أن جميع المعلومات، أو البيانات آنفة الذكر ليست نهائية، ولا تحمل كل الحقائق عن هذا الفيروس، وإنما ما تيسر منها حتى تاريخه. ولذلك تعكف المنظمة على تقييم البحوث الجارية بشأن هذه الجائحة ونشر أحدث ما تتوصل إليه هذه البحوث من نتائج. وكذلك تتولى المنظمة تنسيق الجهود الرامية إلى تطوير لقاحات وأدوية للوقاية منها وعلاجها، وتواصل إتاحة معلومات محدّثة بهذا الشأن حالما تتوفر نتائج هذه الأبحاث. ولا توجد حاليًا أدوية ثبت أن من شأنها الوقاية من هذا المرض، أو علاجه.

كما يلاحظ، وجود جدل محتدم بشأن مصدر فيروس كورونا (كوفيد-19) المستجد، لجهة ما إذا كان من نتاج السماء (غضب من الرب)، أو نتاج الطبيعة، أو نتاج البشر؟ وقد تعالت الأصوات في الغرب باتهام الشرق في تصنيع هذا الفيروس[13]، ونقله للعالم، وقد تم الرد عليها بأصوات من الشرق باتهام الغرب في تصنيع هذا الفيروس[14]. ولا زالت الاتهامات المتبادلة مسألة قائمة بدون برهان ساطع على صحتها. ونرى أن هذه الاتهامات المتبادلة، لا تكشف الحقيقة الواقعية بعد، ولا تحسم هذه المسألة بسهولة. ولذلك يجب النظر إليها بحذر شديد؛ لأنها صادرة من خصمين، أو معسكرين اقتصاديين متنافسين، وتفوح منهما روائح السياسة والاقتصاد والمال والأعمال، والرغبة في الانتصار لمعسكر على آخر، يتنافسان في الشكل والمضمون (الثقافة والأيدولوجية والمعتقد). وكل معسكر يوظف طاقاته وأدواته المادية والمعنوية في سبيل محاولة نُصرة موقفه، وإثبات وجهة نظرهِ على الآخر، والحقيقة تحتاج إلى التعمق والتفصيل بشفافية موضوعية وعدالة حقيقية، لا يتسع المقام لها[15]، مما ينبغي الانتظار بشأن سَبْرِ حقيقة هذه الجائحة، ذلك أن الأمر ليس باليسير، وإنما هو من الصعوبة بمكان، ولم يجمع أهل الخبرة والمعرفة والدراية والاختصاص والعلم، على قول فصل الخطاب فيه بعد.

المطلب الثاني: قدرة النظام القانوني القائم في التصدي لفيروس كورونا (كوفيد-19) المستجد

ظهور جائحة فيروس كورونا وتحولها إلى جائحة عالمية كشف قصورًا في الأنظمة القانونية، الأمر الذي يتطلب معه إصلاح هذه الأنظمة، لكن كيف يتم ذلك الإصلاح؟ لا سيما أن الأضرار امتدت لعدة مجالات، هذا ما سنحاول بيانه:

12 المرجع السابق.

13 "كورونا.. بين نظريات المؤامرة، وسيناريوهات المستقبل المفتوحة"، المسار للدراسات الإنسانية، مركز أمية للبحوث والدراسات الاستراتيجية، 2020/04/14. متاح على الرابط: https://bit.ly/3jk0r60، تاريخ الزيارة: 2020/6/19.

14 كورونا بالأرقام من منظمة الصحة العالمية. متاح على الرابط: https://bit.ly/3heNd92، تاريخ الزيارة: 2020/6/19.

15 انظر: مقال: "الصراع الأمريكي الصيني... الاقتصاد العالمي لا يحتمل"، **مجلة العرب الاقتصادية الدولية**، السبت 16 مايو 2020. متاح على الرابط: https://bit.ly/3eE0OEX، تاريخ الزيارة: 2020/06/15.

الفرع الأول: انكشاف النظام القانوني أمام جائحة فيروس كورونا

كشف انتشار جائحة فيروس كورونا الوجه الخفي لضعف، أو قصور النظام القانوني القائم في الدول المختلفة، سواء كانت من الدول المتقدمة، أو الدول السائرة في طريق التطور، وسواء كانت تتبنى النظام الحر، أو النظام المقيد[16]. وفي الواقع أن هذه الجائحة شملت جميع الدول وجميع الأنظمة القانونية، فلم تسلم منها أي دولة من دول العالم، ولم يصمد أمامها أي نظام من الأنظمة القانونية القائمة على اختلاف منابتها ومشاربها.

ويبدو أن وقع هذه الجائحة، كان أكبر على الدول التي تتبنى النظام الحر، وتحمل حقوق الإنسان[17]، كشعلة وقيمة إنسانية عليا، وتجعل من ذلك مبدأ تفاخر لها في العلاقات الدولية[18]، وترفعه بقوة في وجه أي دولة أخرى تُخالف ذلك. ولقد ظهر الضعف في الانظمة السياسية الحاكمة[19]، كما ظهر في الأنظمة القانونية[20] التي تعتمدها هذه الانظمة. الأمر الذي جنح معه، الكثير من المحللين في مجال السياسة والاقتصاد والقانون إلى الدعوة للاستعداد إلى ما بعد جائحة فيروس كورونا، ذلك أنهم ذهبوا إلى التنبؤ بمعالم عالم جديد، يتراجع فيه الحلم الأمريكي، ويأفل فيه نجم الاتحاد الأوروبي، كونهما يصدحان بحقوق الانسان أينما كان، وفجأة ظهر العجز التام لديهما، والاخفاق في تطبيق ذلك على شعوبهم، وكذلك الفشل في القيام بالتزاماتهم تجاه من تضرر من هذه الجائحة، مما دفع بعض المراقبين إلى التحدث عن تفكك الاتحاد الأوروبي، بعد عالم جائحة فيروس كورونا.

ونرى أنه ينبغي التريث حتى يمكن إعطاء حكم على زمن ما بعد جائحة فيروس كورونا، ذلك أن انهيار أي نظام سياسي، أو قانوني يلزم أن يختل فيه التوازن بقوة كبيرة، ينتج عنه في المقابل أن يحل محله نظام سياسي، أو قانوني جديد، أو مُعدل، يملأ الفراغ لحظة حدوث الانهيار. وعندئذ تصح نظرية المحللين عند محاولتهم التنبؤ بصعود أنظمة سياسية جديدة، وأفول أنظمة سياسية، أو قانونية قائمة، أو في الأقل إجراء عملية ترميم، أو جراحة بصورة، أو بأخرى.

الفرع الثاني: حاجة النظام القانوني للإصلاح

ليس من شك أن جائحة فيروس كورونا قد أثبتت بجلاء تام، وجود قصور كبير في الأنظمة السياسة والأنظمة القانونية في جميع الدول ولو بدرجات متفاوتة. الأمر الذي يثار معه التساؤل، عن كيفية معالجة ذلك شكلًا وموضوعًا ونطاقًا. والجواب عن ذلك برسم أهل السياسة والاقتصاد والقانون. ولا زال البحث جاريًا عن حلول تسعف في إصلاح النظام القانوني القائم، لجعله يستوعب تأثيرات جائحة فيروس كورونا.

16 ويوجد نظام شامل لجميع جوانب الحياة، دون استثناء النظام الإسلامي (المرن). انظر تفصيلًا لذلك: السيد عطية عبد الواحد، **مبادئ الاقتصاد الجزئي والكلي**، مكتبة الجامعة الشارقة، 2012، ص 89، وما بعدها.

17 "حماية حقوق الإنسان"، متاح على الرابط: https://bit.ly/39d6O6z، تاريخ الزيارة: 2020/06/16.

18 حسن نافعة، **مبادئ علم السياسة**، مكتبة الفلاح، دبي 2014، ص 419.

19 المرجع السابق، ص 47، وما بعدها.

20 رُوبرت ألكسي، **فلسفة القانون**، تعريب: كامل فريد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 63.

ونـرى وجـوب إدخـال إصلاحـات جذريـة عـلى الأنظمـة السياسـية والأنظمـة القانونيـة القائمـة في دول العـالم، تسـد أوجـه القصـور التـي كشـفتها جائحـة فـيروس كورونـا، وبصـورة تجعلهـا أكثـر إنسـانية وأكثـر إنصافًـا وأكثـر عـدلًا وأكثـر تعاونًـا، وفي سـبيل ذلـك، وضـع مبـادئ قانونيـة توحـد جهـود الـدول وتجمـع الإمكانيـات والخـبرات في مكافحـة الجوائـح التـي تعجـر عـن القيـام بهـا دولـة منفـردة. ويقتـضي ذلـك تقديـم الإنسـانية عـلى الايدولوجيـة، في مكافحـة الجوائـح التـي تفتـك بالنـاس دون تمييـز.

ونميـل إلى القـول، بـأن النظامـين القانونيـين في الولايـات المتحـدة الأمريكيـة وفي الاتحـاد الأوروبي، لديهـما قـدرة كبـيرة – ربـما أكثـر مـن غيرهمـا – في طـرح حلـول مناسـبة لمعالجـة آثـار جائحـة فـيروس كورونـا، وبخاصـة عـلى المسـتوى الاقتصـادي والقانـوني، بـما لديهـما مـن خـبرة متراكمـة في امتصـاص الأزمـات والكـوارث، وربـما تنتظـر دول العـالم الأخـرى مـا سـوف تسـفر عنـه الجهـود الأمريكيـة والأوروبيـة مـن حلـول لمواجهـة آثـار جائحـة فـيروس كورونـا، عـلى الرغـم مـن اهتـزاز صورتهـما كثـيرا.

الفرع الثالث: كيفية إصلاح النظام القانوني

مـن المعلـوم أن الأنظمـة القانونيـة، تتمحـور – في الأعـم الأغلـب – حـول تقديـم الحلـول العلاجيـة حـال مخالفتهـا مـن الأشـخاص المخاطبـين بهـا. ومـن قبيـل ذلـك أنهـا تضـع عقوبـة السـجن عـلى مـن يسـرق لردعـهِ عـن السرقـة، ولكنهـا – أي الأنظمـة القانونيـة – لم تجتهـد في إفهامـه أنـه يجـب عليـه عـدم السرقـة حتـى لا يرتكـب هـذه الجريمـة ابتـداء. ولذلـك مـن مقتضيـات إصـلاح النظـام القانـوني، وجـوب الاهتـمام بالجانـب العقـابي والجانـب الوقائـي جنبًـا إلى جنـب، وعـدم إهمـال أحدهمـا عـلى حسـاب الآخـر.

وفي الواقـع العمـلي نجـد أن النظـام القانـوني، يسـمح للـشركات التجاريـة الوطنيـة والأجنبيـة، بتوفـير المـواد الغذائيـة والمـواد الإنشـائية والأجهـزة المخترعـة، مـن خـلال التصنيـع الداخـلي، أو الاسـتيراد مـن الخـارج، وفتـح بـاب المنافسـة التجاريـة عـلى مصراعيـه، وبأسـعار رخيصـة عـلى حسـاب الجـودة، يـؤدي إلى فرضيـة حتميـة تتمثـل في وجـود اختـلال يؤثـر عـلى البيئـة والصحـة في المجتمـع؛ لأن مخلفـات ذلـك لهـا تأثـير سـلبي مبـاشر عـلى الصحـة العامـة، التـي يلـزم أن تكـون جـزءًا مـن المنفعـة العامـة للجيـل الحـالي وللأجيـال القادمـة[21].

وهنـا يثـار التسـاؤل عـن مفتـاح حـل المشـكلة، هـل هـو بيـد الأفـراد، أو الـشركات التجاريـة الخاصـة؟ أم بيـد الدولـة مـن خـلال تعديـل النظـام القانـوني فيهـا، بهـدف تغـير سـلوك الأفـراد، أو الـشركات التجاريـة الخاصـة لمصلحـة سـلامة البيئـة، ومـن هنـا يلـزم أن تبـدأ المسـؤولية الأساسـية عـلى مؤسسـات الدولـة في المحافظـة عـلى المنفعـة العامـة، وتغليـب هـذه المنفعـة عـلى المنافـع الخاصـة.

21 كون السلعة لا تصل إلى المستهلك "المشتري الأخير" إلا بعد سلسلة متعاقبة من البيوع؛ يجعل من المتعسر إثبات الشخص المسؤول عن عيوب المنتج. ولأن هذه السلع أصبحت بجودة أقل فالعيوب كثيرة، مما شكل عبئًا على الصحة، وعبئًا ثانيًا على البيئة؛ لذا كان لصدور قانون 1998/5/19 في فرنسا مترجمًا دورٌ في توجيه الاتحاد الأوروبي في عام 1985، بخصوص التشدد على مسؤولية المنتِج وإمكانية مقاضاته من قبل المشتري الأخير، رغم ألّا علاقة مباشرة بينهما، فأصبح المنتج مسؤولًا عن الضرر الذي يحدث بسبب عيوب منتجاته، وتكون المسؤولية موضوعية قائمة على ركن الضرر فقط، فكانت هذه أولى الخطوات نحو إلزام المنتجين بإنتاج سلع ذات جودة عالية. انظر: حسن عبد الباسط جميعي، **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 172، وما بعدها.

ويقتضي ذلك أن يتم وضع الضوابط التي تميّز مفهوم المنفعة العامة عن مفهوم المنفعة الخاصة. وتحدد هذه الضوابط مؤسسات الدولة نفسها وفق معايير موضوعية وطنية تلبي احتياجاتها، وتتوافق مع المعايير الدولية. ذلك أن مشروعية الدولة تكتسبها من حماية المنفعة العامة، والذي تكون – عادة – مبررًا رئيسيًا للمساس بالمنافع الخاصة. حيث إن كثيرًا من الدول قد أصبحت تتحدث عن إلزامية حماية مصالح الأجيال القادمة، والتي عكسها مصطلح التنمية المستدامة.

ولما كانت تأثيرات جائحة فيروس كورونا على المجتمعات كبيرة، ويمكن استشراف ذلك، في هذه الأيام، وقراءته بسهولة من خلال ملاحظة أن الوعي لدى الغالبية من الناس في المجتمعات قد بدأ في قبول تطبيق النظام القانوني عليهم دون اعتراض، بدليل قبولهم العزل الصحي للوقاية من فيروس كورونا. وهذا ربما يرجح ويسرع في ظهور المجتمعات المغلقة في قادم الايام، ويشجع ويدفع في قبول المنتج الوطني ولو بسعر أعلى خوفًا من ظهور جائحة جديدة[22].

وفي هذا السياق، لعله من المفيد، العودة لبعض المفاهيم الفقهية القائمة، من أجل تفعيلها، وكذلك السعي لاستنباط معايير جديدة للحصول على تعويضات مناسبة، من الشركات التجارية ذات التأثير الكبير على النشاط الاقتصادي، والتي لا يمكن الحصول عليها من تلك الشركات من خلال تطبيق المسؤولية القانونية المدنية، في حالة عدم توفر جميع أركانها الثلاثة، وهي: الخطأ والضرر والعلاقة السببية[23]، أو في حالة صعوبة إثبات أحد هذه الأركان.

ونميل إلى القول بألا يقتصر هذا التوجه على نظام قانوني دون آخر، بل ينبغي أن يشمل جميع الأنظمة القانونية، شرقية كانت، أو غربية، في العالم المتقدم، أو غير المتقدم، بعيدا عن المنافسة الاقتصادية بين هذه الأنظمة، أو الدول على سند من القول بأن ينظر إلى ذلك على أنه يُشكل الجانب الإنساني المستقبلي للأجيال القادمة في الدول أجمع.

الفرع الرابع: الحقول الأكثر تضررًا بجائحة فيروس كورونا

لا يتسع المقام للخوض في كل الحقول التي ضربتها هذه الجائحة، كما سبقت الإشارة، ولذلك نكتفي بالإشارة الموجزة إلى تأثيراتها في الحقول التالية[24]:

22 ياسر عبد الحميد محمد الإفتيحات، "التشريعات وأثرها في التخفيف من التداعيات الاقتصادية لجائحة كورونا"، **مجلة الميزان**، وزارة العدل الإماراتية، ع 235، السنة 22، 2020، ص 49–50.

23 عبد الرزاق السنهوري، **نظرية الالتزام بوجه عام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1952، ص 777؛ سليمان مرقس، **المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971، ص 81؛ مصطفى البنداري أبو سعدة، **مبادئ قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة**، مكتبة الآفاق المشرقة، الشارقة، 2015، ص 388. وتجدر الإشارة إلى أن بعض القوانين لا تقيم هذه المسؤولية على الخطأ، وإنما على الفعل الضار (ولو كان الفاعل غير مميز)، مثل القانون المدني الأردني.

24 نظر: الوثيقة رقم E/ESCWA/2020/INF، 2020 عنوان "الأثر الاجتماعي والاقتصادي لـ(كوفيد–19)، وتوصيات في السياسات، متاح على الموقع الرسمي للأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا: https: / /www.unescwa.org /ar /publications، تاريخ الزيارة: 2020/06/22.

أولًا: الحقل الصحي

لقد أصابت هذه الجائحة الحقل الصحي بالهلع؛ إذ توتر هذا القطاع على مستوى كل الدول بلا استثناء ولو بنسب متفاوتة، حيث طفا النقص الواضح في هذا القطاع على السطح، فعلى المستوى المادي ظهر النقص في المواد الطبية والمستلزمات العلاجية والمستشفيات والمراكز الطبية. وعلى المستوى المعنوي، ظهر الضعف العام في مستوى الأطباء والممرضين والعاملين بالقطاع الطبي، في مواجهة ضحايا هذه الجائحة، ناهيك عن القصور اللافت لدى المؤسسات الطبية والعلماء والباحثين في مجال صناعة الدواء، وحتى اليوم لم يتمكن أحد من تقديم حقائق مثبتة تماما بشأن هذه الجائحة، ويبدو أن كل ما قيل بشأنها قد جاء من باب الفرض والتحليل والتوقع، وليس من باب اليقين[25]. وهذا يدفع المرء للقول، بإيمان قوي، إن علم هذه الجائحة، ما زال في السماء ولم يفقهه أهل الأرض بعد.

ثانيًا: الحقل الاقتصادي

لقد جاء تأثير هذه الجائحة على الحقل الاقتصادي عاصفًا. ذلك أنها أوقفت الحركة الاقتصادية، ويكفي مثالًا على ذلك، أن نذكّر بما شهدته جلسة تداول "يوم الاثنين الأسود" ، وما ظهر منها على شاشات التداول من أسعارٍ سالبةٍ لمنتج نفط خام غرب تكساس، تسليم مايو 2020، الذي سار في اتجاه معاكس تماما لقوانين التجارة الطبيعية، حيث خسر البائعون الورقيون ثمن ذلك النفط، ووجدوا أنفسهم ملزمين بتسليم المشترين طلباتهم من ذلك النفط مجانًا، كما أنهم تكبدوا خسارة إضافية إلى ذلك، تمثلت في اضطرارهم بأن يدفعوا مبلغ 37 دولارا تقريبا للمشتري عن كل برميل من الكمية المباعة[26]. ناهيك عن ظهور عدد من حالات إفلاس، أو تراجع العديد من الشركات والمؤسسات التجارية، وفقد العديد من العمال والمستخدمين لوظائفهم جزئيًا، أو كليًا، أو خسارة نسبة مرتفعة من مقدار معاشاتهم، أو رواتبهم، أو مخصصاتهم.

ثالثًا: الحقل القانوني

كشفت هذه الجائحة قصورًا لافتًا في بعض القواعد القانونية السائدة في التعامل بين الأشخاص، وتجرى على أساسها المعاملات في المجتمعات، كما أنها قد هزت قواعد أخرى من تلك القواعد، كما أنها دفعت إلى التفكير إلى إيجاد الجديد منها كأساس للتعامل في قادم الايام. ذلك أن أحكام قاعدة "الحادث الفجائي" ، أو قاعدة "القوة القاهرة"، لم تستوعب جميع آثار هذه الجائحة في كل الحالات[27]،كما أنها أضعفت نظرية "العقد"، لصالح"الإرادة المنفردة"[28]، كما أنها دفعت بنظام "التعاقد عن بعُد"

25 منظمة الصحة العالمية، https://bit.ly/2WxPcgS، https://bit.ly/39fFtRh، تاريخ الزيارة: 2020/06/22.

26 أحمد عقل، "سنة التغيير 2020"، **جريدة لوسيل**. متاح على الرابط: https://bit.ly/3eAgOlg، تاريخ الزيارة: 2020/06/23.

27 للمزيد انظر: ياسر عبد الحميد الإفتيحات "جائحة فيروس كورونا وأثرها على تنفيذ الالتزامات العقدية"، **مجلة كلية القانون الكويتية العالمية**، ع 6، السنة 8، 2020، ص 792؛ محمد الخضراوي، " الآثار القانونية لفيروس كورونا المستجد على الالتزامات التعاقدية "، متاح على الموقع الرسمي لصباح مراكش، http://sabahmarrakech.co. 2020/3/9، تاريخ الزيارة: 2020/06/24.

28 سليمان مرقس، **الوافي في شرح القانون المدني**، في الالتزامات، نظرية العقد والإرادة المنفردة، ج 2، 1987.

للواجهة مجددا، بدل وجوب التواجد في "مجلس التعاقد"[29]. كما أنها جعلت العمل عن بُعد حقيقة واقعية بعد أن كانت موضع تشكيك[30]. زد على ذلك أنها قد جعلت التعامل بالوسائل التقنية ضرورةحتمية[31]. على حساب الوسائل التقليدية[32].

وفي ضوء ما سبق، نقول إن جائحة فيروس كورونا تشكل فرصة قوية للعصف الفكري الأممي المستمر من أجل إيجاد الحلول المناسبة لتأثيراتها على كافة الصعد. ونلاحظ أن عددًا من مبادئ، أو قواعد الفقه الإسلامي[33]، تُثبت من جديد وبقوة[34]جدارتها في استيعاب تأثيرات هذه الجائحة بصورة كبيرة، ولا يتسع المقام للتفصيل في ذلك، ونكتفي هنا بالإشارة إلى بعض قواعد الفقه الإسلامي بهذا الصدد، ومن قبيل ذلك، قاعدة "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"[35]، وقاعدة "الغنم بالغرم"[36] وقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"[37]، والمسؤولية المدنية القائمة على الفعل الضار وليس الخطأ[38].

المبحث الثاني: أثر النظام القانوني في تحفيز الشركات التجارية في مواجهة جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) المستجد

يتناول هذا المبحث، بيان دور النظام القانوني في تحفيز الشركات التجارية للمساهمة في مواجهة الجوائح، وذلك في مطلبين اثنين.

29 انظر: القواعد بشأن إنشاء وصحة العقود المبرمة بوسائل إلكترونية، في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية 1996؛ والمرسوم بقانون رقم (16) لسنة 2010، بإصدار قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري؛ ومرتضى عبد الله خيري، **الشكلية في العقد الإلكتروني**، نور للنشر، 2019، ص 7.

30 دليل العمل عن بُعد، "المركز الاحصائي لدول مجلس التعاون الخليجي"، الإصدار الأول، 2020.

31 سعود الحارثي، "كورونا كشفت دور التقنية في تسيير الأعمال". متاح على الرابط: https://lusailnews.net/knowledgegate/opinion، تاريخ الزيارة: 2020/06/24.

32 حيدر اللواتي، "تأثير التكنولوجيا في ظل كورونا"، 11 يونيو 2020، متاح على الرابط: https://bit.ly/3hdX0vS، تاريخ الزيارة: 2020/06/26.

33 عبد الواحد، مرجع سابق، ص 15.

34 ونكتفي في هذا المقام، بالتذكير بأن البنوك الإسلامية قد كانت أقل ضررًا من غيرها، لوجود بقايا من مبادئ شرعية تعمل في ظلها، كنظام المرابحة، من جراء الآثارالتي ترتبت على فقاعة العقارات التي انفجرت عام 2008 في أمريكا، ومن ثم طار شرارها الضار إلى الاقتصاديات في أنحاء العالم. انظر: وليد الحيالي، **سياسات المالية للشركات**، مركز الكتاب الأكاديمي، ص 8 و97.

35 سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل، **في النظرية السياسية من منظور إسلامي: منهجية التجديد السياسي وخبرة الواقع العربي المعاصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي**، القاهرة، 1998، ص 388، وما بعدها.

36 ابن قدامة المقدسي، **المغني** م 4، ص 160؛ محمد بن علي الشوكاني، **نيل الأوطار**، م 6، ص 371.

37 محمد بن إسماعيل الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، ج 3، دار الكتب العالمية، بيروت، لبنان، ص 161.

38 لا زالت معظم القوانين المدنية العربية وغير العربية، تقيم المسؤولية المدنية على القاعدة الثلاثية: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، انظر: المادة 199 من القانون المدني القطري. والمادة 163 من القانون المدني المصري والمادة 165 من القانون المدني السوري والمادة 191 من القانون المدني العراقي. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن بعض القوانين المدنية العربية قد هجرت تأسيس المسؤولية على الخطأ، وتبنت تأسيس ذلك على الفعل الضار، كالمادة 256 من القانون المدني الأردني. والمادة 282 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم 5/1985. ونميل إلى تأييد تأسيس المسؤولية المدنية على الضرر وليس على الخطأ، لأكثر من سبب، أبرزها أن مسألة إثبات الخطأ مسألة صعبة الإثبات واقعًا وقانونًا، بل يعد ضرباً من الخيال في بعض المنازعات كالمنازعات المهمة وبخاصة الطبية منها.

المطلب الأول: تفعيل النظام القانوني في مواجهة جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) المستجد

نلقي الضوء في هذا المطلب، على تفعيل النظام القانوني في مواجهة جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) المستجد في فرعين على التوالي؛ نتناول في الأول وضع الضوابط القانونية المعززة للمنتج الصحي الوطني، وفي الثاني ربط الضوابط القانونية بالجانب الصحي الوقائي للمجتمع.

الفرع الأول: وضع الضوابط القانونية المعززة للمنتج الصحي الوطني

إن تفعيل ضوابط قانونية لمواجهة جائحة عالمية، يعد أمرًا في غاية الأهمية، وأهم ما يلزم بيانه أن تغييرات كثيرة سوف تظهر، منها ما هو متوقع مثل الاهتمام أكثر بجودة المنتجات المستوردة لا سيما الصحية والغذائية، مما يتطلب تفعيل الدور الوقائي للأنظمة القانونية.

أولًا: تفعيل دور النظام القانوني لمواجهة آثار جائحة فيروس كورونا

ساهم النظام القانوني الوطني والدولي مساهمة متواضعة في مواجهة هذه الجائحة. كما أن هذه الأخيرة كانت سببا في تفعيل النظام القانوني الصحي في كثير من الدول، ودفعت بعض الدول إلى إصدار قوانين، أو أنظمة، أو تعليمات للتعامل مع هذه الجائحة، ومن قبيل ذلك إصدار دولة قطر لقانون رقم (9) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1990 بشأن الوقاية من الأمراض المعدية[39]، وتضمن عقوبة على مخالفة التدابير الصحية[40].

وقد صدرت دراسات عن صندوق النقد العربي تدعو لضرورة إعادة ترتيب الأولويات[41]، وتؤكد على أن هذه الجائحة سوف تؤثر على العرض والطلب، وأن الحديث عن حزمة مساعدات أمر غير واضح، والحديث عن الأضرار الاقتصادية المستقبلية، غير واضحة المعالم بعد، لكن ذلك لا يمنع من ضرورة تفعيل دور النظام القانوني لمواجهة آثار فيروس كورونا وطنيا ودوليا. وينبغي على الدول العربية بوجه خاص أن تعي الدرس جيدًا، وأن تبادر إلى وضع قوانين تساهم في جعلها دولا منتجة، وألا تبقى مستمرة في الاعتماد على الاستيراد في كل شيء.

وقد دفعت جائحة فيروس كورونا في بعض الدول إلى المساعدة في التخفيف من تأثيرات الجائحة على الاقتصاد فيها، ومن قبيل ذلك، قررت الحكومة الفرنسية، تقديم مساعدات للشركات التجارية والعمال الذين تضرروا من جراء جائحة فيروس كورونا بـ 45 مليار يورو[42]، ويبدو وجود حاجة

---

39 " قانون رقم (9) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1990 بشأن الوقاية من الأمراض المعدية "، متاح في الجريدة الرسمية ع 6 بتاريخ 2020/03/26، الميزان البوابة القانونية القطرية: https://bit.ly/2COfqEC، تاريخ الزيارة: 2020/06/27.

40 حمد بن صالح النابت، " جزاء عدم الالتزام بالتدابير الصحية وضرره في الشريعة والقانون "، جريدة الراية، الأربعاء 2020/4/1، ع 13843، ص 5.

41 الوليد أحمد طلحة، " التداعيات الاقتصادية لفيروس كورونا المستجد على الدول العربية، صندوق النقد العربي "، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة. متاح على الموقع الرسمي لصندوق النقد العربي، https://www.amf.org.ae/ar، أبريل 2020، ص 35-36.

42 انظر: مقال بعنوان: "الحكومة الفرنسية: 45 مليار يورو لدعم الاقتصاد، ومستعدون لتأميم شركات إذا لزم الأمر"، متاح على الموقع الرسمي لمونت كارلو الدولية/ أف ب doualiya.com - https://www.mc/، تاريخ 2020/03/17.

إلى إصدار بعض التعديلات القانونية، لإنعاش الأسواق المحلية من خلال التركيز على البضائع ذات الجودة العالية[43].

ويلزم أخذ مسألة المحافظة على الصحة العامة والبيئة الصحية، كأولوية كبرى، سواء في حالة استيراد المنتجات الصحية، أو الغذائية، أو الاستهلاكية من الخارج، أو حالة صناعتها محليًا[44]، وبعيدا عن رغبة المستهلك والمنتج[45]، وكذلك التوجه نحو تفعيل حماية جدية للبيئة المحيطة بالكائنات الحية من خلال إعمال القوانين السارية بشأن البيئة على مستوى القوانين الوطنية والدولية، وكذلك تحديث، أو إحداث ما يلزم منها، فقد كانت حماية البيئة لا تُثار إلا بعد أن تكتمل أركان جريمة عمدية تامة، كأن يتم تلويث نهر، أو بحر أو نقل وباء لمدينة. ولكن توسع مفهوم حماية البيئة[46]، حتى أصبحت مسؤولية على المستوى الوطني والدولي[47]. الأمر الذي يقتضي وضع استراتيجية شاملة من أجل حماية الصحة العامة والبيئة الصحية والعمل على إدارة الأزمات العالمية من خلال تعاون إنساني دولي صادق، لمواجهة جائحة فيروس كورونا وما قد يأتي من كوارث مماثلة في قادم الأيام.

ثانيًا: توقع انحسار الاستيراد لصالح الإنتاج المحلي

43 انظر" تداعيات فيروس كورونا "، حوار مع المدير السابق لمنظمة التجارة العالمية، صحيفة لوموند الفرنسية، متاح على الموقع الرسمي لصحيفة لوموند الفرنسية، بتاريخ 2020/4/9.

Pascal Lamy: « Le Covid-19 va accélérer le passage du protectionnisme au précautionnisme », Publié le 09 avril 2020, le monde. www.lemonde.fr.

44 عانت الزراعة في فرنسا من تدهور دفع المزارعين إلى إضرابات منها في سبتمبر من عام 2015 حيث استعرضوا في مظاهرة وسط باريس بألف جرار زراعي محاولين لفت نظر الحكومة إلى خطر تدهور الزراعة، لأسباب كثيره منها استيراد المنتجات الزراعية بأسعار تنافسية من دول أخرى سبب انخفاض الطلب على المنتج المحلي، وكشفت جائحة فيروس كورونا عن أهمية الزراعة المحلية في فرنسا بظهور نقص الأيدي العاملة في الريف بسبب إغلاق الحدود مما دفع وزير الزراعة الفرنسي إلى دعوة الفرنسيين إلى التطوع في العمل في المزارع لقطف الثمار والمحاصيل التي ستسد النقص في السوق المحلي. وهذا يعكس لنا أهمية الاهتمام بالمنتج المحلي الذي لا غنى عنه في الأزمات العامة مثل جائحة فيروس كورونا، كما يلزم أن تعكس القوانين الوطنية بدقة واقع السوق، فالحكومة الفرنسية حاولت الحد من استخدام المبيدات الحشرية في الزراعة والتي تضر بالبشر والبيئة على السواء، ما أدى إلى بون واسع بين تطلعات المزارعين الفرنسيين ومقاصد الحكومة، والأمر لم يختلف عندما يتم استيراد نفس المنتجات من الخارج فمن المتوقع أن المزارعين في الدولة المصدرة استخدمت مبيدات حشرية أضرت بالثمار المستوردة فالحلول القانونية يلزم أن تكون متكاملة، فعلى سبيل المثال: تكون الحاجة الآن لتغيير ثقافة الاستهلاك لدى المستهلك، بأن لا يتوقع وجود كل المنتجات في السوق بل الموسمية فقط وبأنواع محدودة. حول دور القانون في تبني مفاهيم حديثة للزراعة انظر: دور القانون في تبني مفاهيم حديثة للزراعة:

AA., Aubry Ch., 2011, *Diversité et durabilité de l'agriculture urbaine: une nécessaire adaptation des concepts* ?, Norois n° 221, p.16-21.

45 انظر: تأثير طريقة الاستهلاك بسبب جائحة فيروس كورونا:

Coronavirus Fnsea: Les Français ont « complètement changé leur mode de consommation », 10 avril 2020. https://www.terre-net.fr/.

46 عندما بدأ الحديث في السابق عن تلوث البيئة، ووجوب حمايتها، ارتكز الأمر على مجال القانون الدولي المتنوع بمصادره، من العرف الدولي إلى الاتفاقيات الدولية، لا سيما عندما بدأت الموارد الطبيعية كالمياه الصالحة للشرب تشح تدريجيا بسبب تغيير المناخ وارتفاع درجات الحرارة، أو بسبب الانفجار السكاني الذي خلق أزمة حادة سببت شحًّا في المياه، أو عندما بدأت الانبعاثات الغازية تهدد طبقات الأوزون. لذا انعقدت الاتفاقيات الإقليمية والدولية لتتحدث عن وجوب التزام الدول بعدم الإضرار بالبيئة، تبعه الحديث عن عدم الإضرار بالموارد الطبيعة للدول المجاورة. وقد انسحب اهتمام الدول بحسن الجوار والامتناع عن تلويث البحار والأنهار والموارد الأخرى مع دول الجوار، دون التنبه للاهتمام بالمجال المحلي؛ فتنوع نشاط الشركات التجارية جعلها عاملًا مؤثرًا في تلوث البيئة الذي انعكس على الصحة العامة وعلى المحيط البيئي بمختلف مجالاته، فعندما تستورد مواد غذائية بشرية، أو حيوانية، قد يلزم بيان مصدرها ومدى تأثيرها على الصحة العامة؛ للمزيد: صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبيئة، محاضرات لطلبة دبلوم الدراسات العليا، كلية الحقوق، القاهرة، 1984، ص 51.

47 علواني امبارك، **المسؤولية المدنية عن حماية البيئة – دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكره، الجزائر، 2016–2017، ص 226–228.

يبدو أن هذه الجائحة سوف تخلق منافسة بين الشركات التجارية الأوروبية والأمريكية في إنتاجها المعدات الطبية وغيرها من المنتجات ومحاولة تصديرها للدول التي قد لا ترغب بالبضاعة الصينية بسبب الخوف من التلوث، أو عدم الجودة. ويمكن إعادة تفعيل الضوابط القانونية التي اتُخذت في قضية جنون البقر في بريطانيا[48].

وعليه يلزم تفعيل القوانين الوطنية والدولية لمكافحة خطر تلوث البيئة، والتي بموجبها يمكن محاسبة من يُلقي النفايات الصناعية والبلاستيكية في البحار والأنهار، وكذلك محاسبة الدول التي لا تلتزم بالاتفاقيات الدولية بشأن المحافظة على البيئة، وقد يقتضي الأمر سن قوانين وطنية تزيد من الضرائب على المنتجات المسببة للتلوث، وذلك للحيلولة دون تحول المدن الصناعية إلى أماكن لا تصلح للسكن للارتفاع الكبير في درجة التلوث.

وقد ذهب البعض إلى التوقع بأن تتراجع الولايات المتحدة الأمريكية عن قيادة العالم منفردة[49]. لكن يبدو أن دخول فرنسا إلى الجانب الأمريكي في محاولة إلقاء اللوم على الصين بحجة عدم إخبارها العالم بحقيقة الوضع بعد انتشار فيروس كورونا فيها[50]، يصب في المصلحة الأمريكية بشأن هذه الجائحة، وقد نفت الصين ذلك الاتهام كما أنها قد وجهت ذات الاتهام للولايات المتحدة الأمريكية. وغير خاف أن هذه الاتهامات المتبادلة في حالة ثبوتها بحق طرف من الأطراف هي مسألة غاية في الأهمية، كونها قد تكون مدخلًا قانونيًا لتحميله المسؤولية القانونية، عن انتشار هذا الفيروس.

ويبدو أن هذه الجائحة قد تُستغل من قبل الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية في محاولة مقاطعة المنتجات الصينية لا سيما الغذائية منها، أو في الأقل التوجه إلى وضع شروط أكثر صرامة للسماح بدخول المنتجات الصينية لأسواق الاتحاد الأوروبي، مما يؤدي إلى انتعاش المنتجات والصناعات الأوروبية لا سيما الطبية والغذائية منها[51].

ثالثًا: رفع درجة الجودة لمواجهة خطر التلوث البيولوجي

من المسلم به أن التطور التقني قد أتى بأبعاد إيجابية على مختلف الأصعدة منها وجود الاختراعات والأجهزة المبتكرة لغرض رفاهية الإنسان، وكذلك جودة الآلات والمكائن التي سهلت كثيرًا من عمل العمال في المصانع والموانئ والمحلات التجارية، كما جعلت أعمالًا شاقة مثل تحميل البضاعة على السفن وسيارات النقل والتي تتطلب أجسامًا قوية للقيام بها، إلى أعمال يمكن أن يقوم بها شخص

48 Merceron Joël, *[Chronique confiné] Coronavirus et principe de précaution: se souvenir de la crise de la vache folle* (ESB), reussir nourrir votre perforance, 6 mai 2020. https://www.reussir.fr .

49 انظر مقالًا بعنوان: "فيروس كورونا" : أجواء "حرب باردة "بين أمريكا والصين بسبب الوباء"، متاح على الموقع الرسمي لقناة BBC ، 2020/5/5. https: / /www.bbc.com /arabic /inthepress-52546412 تاريخ الزيارة 2020/6/25.

50 Covid-19: Emmanuel Macron critique la Chine, Pékin nie toute « dissimulation » Sur le site officiel de Channel 24,17/04/2020.

51 انظر: أحمد فضلي، "فرص واعدة بعد فتح الاقتصاد في زمن كورونا انتعاش سوق الطعام الحلال للشركات القطرية والعربية "، الموقع الرسمي لجريدة لوسيل: https: / /lusailnews.net، تاريخ الزيارة: 2020/06/14.

يملك قوى عاديةً، أو شخصٌ ذو بنية جسدية متواضعة، بل أصبح بمقدور فتاة أن تقوم بذلك، ما دام أنها ستحرك كل شيء بأزرارٍ كهربائية، ويمكن أن يقاس على ذلك كل ما يوجد في حياتنا المعاصرة، ويظهر ذلك بجلاء من مقارنة كيفية القيام بأي عمل في السابق وكيفية القيام به في الحاضر، مع توفر التقنيات الصناعية الكبيرة[52].

ويبدو أن ذلك لم يأت بدون ثمن، بل جاء بثمن مكلف على البيئة والصحة معًا، ذلك أن زيادة الإنتاج الصناعي جعل الكثير من المنتجات، في متناول معظم فئات المجتمع، لكن ذلك كان في الغالب يحصل على حساب الجودة[53]. والزيادة في نفايات المواد الصناعية التي يرميها المستهلك[54]، على قارعة الطريق، أو خارج المدن، أو يلقيها في الأنهر، أو البحار، مما يزيد من التلوث البيولوجي [55]، فماذا ستكتب الأجيال القادمة عندما يعلمون أن الأجيال الحالية قد سببت كوارث طبيعية لم تقم بها جميع الأجيال التي مرت قديمًا على هذه الأرض مجتمعة[56].

رابعًا: وضع الضوابط القانونية لمواجهة التلوث

ليس القصد مما تقدم، الدعوة لترك التصنيع، والعودة إلى حياة ما قبل الصناعة، بل الدعوة إلى أن تتم الممارسات دون إلحاق الأضرار بالبيئة، وأن يُدرك الأفراد والشركات الصناعية والإنتاجية العامة والخاصة بحجم المخاطر البيئية[57]. كما لا يكفي حضور مؤتمرات دولية حول البيئة، أو إيجاد مقالات في صحف، أو أبحاث في مجلات من أجل إلزام أحد بحماية البيئة، بل يلزم وجود تشريع وطني صارم، من أجل أن تبقى البيئة نظيفة المياه والهواء والصحة حتى تكون جاذبة للإنسان والاستثمار[58].

52 الاستغناء عن الموظف في الشركات والمصانع، أصبح واقعًا فبعد الثورة الصناعية التي قللت الأيدي العاملة، أتت ثورة صناعية جديدة تتحدث الاستغناء عن البشر، مما جعل الباحثين في مجال القانون يتحدثون عن الشخصية الافتراضية للروبوتات وتحولها من المرتبة الشيئية إلى مرتبة الشخصية الافتراضية. للمزيد انظر: همام القوصي، "نظرية الشخصيَّة الافتراضية للروبوت وفق المنهج الإنساني – دراسة تأصيلية تحليلية استشرافية في القانون المدني الكويتي والأوروبي"، **مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة**، ع 35، العام 4، 2019، ص 16.

53 جميعي، مرجع سابق، ص، 182–184.

54 مسعد عبد الرحمن زيدان، "المسؤولية الدولية عن نقل النفايات النووية إلى الدول النامية"، **المجلة العربية للدراسات المهنية والتدريب**، م 30، ع 59 الرياض 2014.

55 لوييك شوفو، **المخاطر الطبيعية في العالم**، ترجمة مارك عبود، الطبعة الأولى، كتاب العربية، 2015، ص 86–87.

56 عبير عبد الله أحمد درباس، **المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة الناجمة عن تلوث البيئة في فلسطين – دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، 2014، ص 132، وما بعدها.

57 موفق حمدان الشرعة، **المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة – دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، أمواج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 11–12.

58 على سبيل المثال: كانت الصين من أوائل الدول التي استفادت من العولمة في تصدير بضاعتها، وحققت نموًا في الأعوام الخمسين الماضية في مختلف محاور الإنتاج الصناعي والزراعي والإنشائي...إلخ. ومنذ 1996 ما زالت تحتل المرتبة الأولى في صناعات الحديد والصلب والفحم والإسمنت والأسمدة والأجهزة التلفزيونية، فهي الآن " مصنع العالم " بلا منافس. وقد سبقت ألمانيا ثم اليابان، والآن هي في منافسة مع الولايات المتحدة الأمريكية. لكن هذا الوجه المشرق يخفي جانبًا قاتمًا. فمصنع العالم الحالي، وهو الصين، غير مصنع العالم السابق، وهو ألمانيا واليابان والولايات المتحدة؛ لأن السوق الصيني ارتبط بالصناعة الرديئة، بل أصبحت تشكل مكانًا لخرق الملكية الفردية للعلامات التجارية وللابتكارات، فالعديد من الشركات الصينية لا تملك العلامات التجارية والتصاميم المستقلة، وغير مؤهلة للتكنولوجيا الجوهرية. ولو أردنا أن نعطي صورة عن مدى خطورة الصناعة الصينية على السوق العالمي بصورة لا تسمح حتى بمنافسته، أن شركة ألعاب الدمى الأمريكية "باربي" والتي بدأت تنتجها شركة صينية تقدم كل دمية بسعر عشرة دولارات أمريكية، ثمانية منها هي ربح الشركة الأمريكية؛ لأنها تملك العلامة التجارية، في حين يبقى للشركة الصينية 35 سنتًا فقط لكل قطعة. وهناك خبراء بيئة في الصين بينوا أن انخفاض كلفة الأيدي العاملة في الصين ونشوء المصانع، تسبب بثلوث بيئي استنزف الموارد الطبيعية في الصين حتى لأجيال قادمة. والمحصلة النهائية أن الرابح الأساسي هو الشركة صاحبة العلامة؛ لأنها حققت أرباحًا دون أن تؤثر على البيئة في الولايات المتحدة، وبإمكانها أن تجد بكل سهولة البديل عن الصين في السوق الهندي والأفريقي وأوروبا الشرقية التي تحاول خفض تكاليف الإنتاج لمنافسة السوق الصيني. فالعيب الجوهري في السوق الصيني أنها سوق تقليدية الابتكارات، وقد تكون جائحة فيروس كورونا فرصة في أن تغير من نمط التفكير من أجل ◀

وينبغي أن تدفع هذه الجائحة الدول العربية على التفكير الجدي بإحياء الانتاج المحلي حتى لو كان بكلفة أعلى، حتى لا تجد نفسها مضطرة لاستقطاب شركات تجارية أجنبية لتوفير المنتجات للسوق المحلي[59] بشروط قاسية[60]، مما يجعل منها متحكم في المقدرات الاقتصادية في البلد المستقبل بعد إزاحتها للشركات الوطنية المنافسة لها[61].

الفرع الثاني: ربط الضوابط القانونية بالجانب الصحي الوقائي للمجتمع

يبرز دور مؤسسات الدولة في فترة الأزمات بشكل أكبر كونها هي من تحمي المصلحة العامة وترجحها على المصالح الخاصة، وهي من يقوم بالموازنة بين هذه المصالح.

أولًا: مفهوم المصلحة العامة المراد حمايتها

تُعد المنفعة العامة إحدى أهم المبررات لتدخل الدولة في تقييد حريات الأفراد، ذلك أنها ملزمة بإدارة المرافق العامة، وقد يقتضي ذلك تقييد حريات الأفراد، للمحافظة على المصلحة العامة، كما قد تستعين الدولة بشركات خاصة وطنية، أو أجنبية، لكي تقوم بتقديم نشاط خدمي لصالح الجمهور، ولكن لا يجوز أن يكون ذلك سببًا لإعفائها عما تلحقه من أضرار بيئية على الصحة العامة، ولكن قد يحق لها طلب إعفاء، أو تخفيض رسوم بيئية مقررة. ويلزم التوازن في ذلك بين الشركات الوطنية والشركات الأجنبية والتي تسعى للحصول على ضمانات قانونية تكسبها مزايا تشجيعية، كإعفاء من الرسوم الجمركية، أو دفع الضرائب، وقد لا تُعطى الشركات الوطنية ذات المزايا، مما يوفر للشركات الاجنبية ميزات سعرية لا تتمتع بها منتجات الشركات الوطنية، مما قد يسبب عجزها عن تصريف منتجاتها وزيادة تكلفة مخزونها[62]، مما يُثار معه التساؤل بشأن مدى تحقق المنفعة العامة من عدمه.

وتقييد المنفعة الخاصة لصالح المنفعة العامة، قد يكون بموجب نص تشريعي، أو بموجب قرار إداري. والأمر بالنهاية يعتمد على نوع المنفعة التي يتم تقييدها، أو سلبها من صاحبها، وبخاصة أن المسائل العامة الأساسية مصانة بالدستور، ومن قبيل ذلك، حرية التنقل وحرية التعبير واحترام الملكية الفردية، ومع ذلك، فقد تم خروج الدول عن ذلك بسبب الجائحة؛ إذ تم تقييد حرية الناس في الحركة، أو نزع الملكية الخاصة لصالح تحقيق المنفعة العامة[63]. والأمر هنا يستدعي الاستناد إلى قانون، وأما الحاجة إلى منع أصحاب المحلات من بيع بضاعة معينة بسبب ما تلحقه من ضرر بالصحة العامة،

تحقيق هدفًا، وهو تحويل "صنع في الصين" إلى "اخترع في الصين"، ومن "مصنع العالم" إلى "قاعدة ابتكارات العالم". انظر: مقال بعنوان: "كيف تتحول الصين من مصنع العالم إلى قاعدة ابتكارات العالم؟"، متاح على الموقع الرسمي لصحيفة الشعب اليومية أونلاين، https://bit.ly/3eIZKzQ، تاريخ الزيارة: 2010/09/20.

59 محمد نبيل الشيمي، "**الشركات المتعددة الجنسية والدول النامية منافع ومآخذ**"، المركز الديمقراطي العربي، 2016/1/31، متاح على الرابط: https://democraticac.de/?p=26786، تاريخ الزيارة 2020/07/20.

60 كمال عبد حامد آل زيارة، "الاستثمار الأجنبي المباشر المنافع والمساوئ"، **مجلة أهل البيت عليهم السلام**، ع 7، ص 67-77.

61 صلاح زين الدين ومحمد بن عبد العزيز الخليفي "، المنافسة غير المشروعة في القانون القطري"، **مجلة كلية القانون الكويتية العالمية**، ع 4، السنة 4، ع 16، 2016، ص 87-88.

62 **الشيمي**، مرجع سابق.

63 نجم الأحمد، "المفهوم القانوني للمنفعة العامة في نطاق الاستملاك"، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، م 29، ع 2، 2013، ص 13-14.

فقد لا يستدعي إصدار قانون، بل يحق للإدارة أن تقوم به، لصون المصلحة العامة من الضرر، حتى لو ترتب على ذلك تقييد حرية التجارة. وقد تتعسف الإدارة في استغلال حماية المنفعة العامة من أجل تقييد المنافع الخاصة لدرجة غير مبررة، لذلك يلزم وضع معايير موضوعية للحد من تعسف الإدارة، وعند الاختلاف بشأن ذلك يكون للقضاء كلمته عند لجوء المتضرر إليه، ولا سيما أن الشراكة بين القطاعين الخاص والعام قد تؤدي إلى تقليص الفارق بين المنفعة العامة والخاصة[64]. ذلك أن الشراكة بين القطاع العام والخاص تأتي بفوائد لا تنكر[65].

ثانيًا: معايير تحديد المصلحة العامة

ليس من السهل تحديد معيار المنفعة العامة[66]، ذلك أن الغاية من المنفعة العامة إشباع حاجات الناس، كما في نزع الملكية لشق شارع عام، أو إقامة مشفى، أو كما في حرية ممارسة التجارة والصناعة. فالمرفق العام، يقدم للجمهور نشاطًا عامًا بصورة منتظمة[67]. ولذلك يتم استنباط معايير تحديد المنفعة العامة من النشاطات التي يقدمها المرفق العام كونها منفعة عامه تسمو على المنافع الخاصة مجتمعة.

ومع ذلك يبقى القصور في هذه المعايير لأنها لم تحدد كيفية قياس قيمة المنفعة، كمًا أم نوعًا، فقد تُقدم الشركات الخاصة منفعة للأفراد أكبر مما يقدمه المرفق العام في خدمة معينة، كما هو الحال في الشركات التي تقوم باستخراج المياه المعدنية من الدولة، وقد يؤدي ذلك إلى شح في المياه الجوفية في المستقبل، والشركات التي تقوم باستيراد المياه المعدنية من خارج الدولة، وقد يؤدي ذلك إلى أضرار بيئية، فكيف يتم التعامل مع الحالتين؟ الجواب أنه يلزم اللجوء إلى معيار الموازنة بين كلفة الإنتاج وكلفة الاستيراد، وكذلك الموازنة بين حجم الضرر على البيئة والمنفعة العامة[68] ففي حالة وجود مرفق خاص يقدم خدمة عامة إلى جانب مرفق عام، ومن ثم نتجت عن ذلك أضرارٌ بيئية، أو صحية بسبب نشاط الإثنين، عندئذ يلزم مناقشة مسألة غلق، أو فرض رسوم معينة على الشركة الخاصة، التي تساهم في تحقيق منفعة عامة بصورة مباشرة، ووجوب تطبيق الحكم ذاته على المرفق العام، الذي نتج عن نشاطه إضرارٌ بالبيئة[69].

ويبدو أن معيار مجموع المصالح الخاصة يحقق المنفعة العامة، قد لا يجيب عن المسألة السابقة، لذا ينبغي أن يكون المبرر لفرض الرسوم على الشركة الخاصة التي تقوم بنشاط المنفعة العامة هو ذاته

64 زين الدين والخليفي، مرجع سابق، ص 60-62.

65 فراح رشيد وفرحي كريمة، **الشراكة بين القطاعين العام والخاص**، دار اليازوري العلمية، ص 102، وما بعدها.

66 جورج فودال، بيار دلفوليفيه، **القانون الإداري**، ترجمة: منصور القاضي، ج 2، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2001، ص465.

67 **الأحمد**، مرجع سابق، 13-14.

68 عبد العال الديربي، **الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها – دراسة نظرية تطبيقية، الطبعة الأولى**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص 31-33.

69 Jean-Paul Tchankam,) La gestion dans les secteurs public et privé: une analyse critique des similarités et des différences au Cameroun(, La Revue des Sciences de Gestion 2008/2 (n° 230), p. 69 à 78.

الـذي يطبـق عـلى القطـاع العـام الـذي يقـوم بنشـاط المنفعـة العامـة، إذا نتـج عـن نشـاط كلٍ منهـما إضرارٌ بالبيئـة[70]. وذات الحكـم ينطبـق في حالـة الأخـذ بمعيـار سـمو المنفعـة العامـة عـلى الخاصـة، أو معيـار النشـاط، ولذلـك نميـل إلى الأخـذ بمعيـار المنفعـة الأرجـح، كونـه الأقـرب للعدالـة في الأعـم الأغلـب، فالأمـر بغلـق شركات خاصـة لأنهـا تسـبب تلوثًـا بمخلفاتهـا في الهـواء قـد لا يكـون كافيًـا عندمـا نجـد أن مرفقًا عامًا يسـبب تلوثًـا مشـابهًا، عندئـذ لـن يكـون مـن العـدل الحديـث عـن سـمو المنفعـة العامـة التـي يقدمهـا القطـاع العـام. ممـا يقتـضي تطبيـق، أو الأخـذ بمعيـار المنفعـة الأرجـح عـلى القطـاع الخـاص والقطـاع العـام دون تفرقـة. مـع الأخـذ في الاعتبـار أن تغليـب المنفعـة العامـة التـي يقدمهـا المرفـق العـام عـلى المنفعـة الخاصـة التـي تقدمهـا الشركـة الخاصـة، أو العكـس، يكـون عـلى أسـاس النظـر إلى جانـب النشـاط الأقـل ضررًا بالبيئـة.

ومـن المحتمـل أن تثـير المنافـع الخاصـة في مجموعهـا مشـكلة التنافـر مـع المنفعـة العامـة، في حـين لا تتضـارب فيـما بينهـا، أي أنهـا تنصـب كلهـا في مصلحـة واحـدة، كـما في حالـة أن تسـتفيد مجموعـة شركات خاصـة مـن نهـر جـار، في أخـذ الميـاه منـه، عندئـذ تظهـر المصلحـة المشـتركة للجميـع في الإبقـاء عـلى عذوبـة النهـر مـن التلـوث وعـلى ضـمان جريانـه، لكـن هـذا لا يعنـي أن يكـون كل ذلـك متوافقًـا مـع المنفعـة العامـة، فربـما كانـوا بمجموعهـم متسـببين بـضررٍ للمنفعـة العامـة، فضـلا عـن تضـارب مصالحهـم فيـما بينهـم مـن ناحيـة كميـة الميـاه التـي سـوف يسـتفيدون منهـا، فقـد تُحـدد لـكل منهـم كميـة معينـة، أو زمـن محـدد يسـمح لهـم مـن خـلال ذلـك بطـرح مخلفـات صناعيـة في النهـر، وعندئـذ سـوف يحـاول كل طـرف أن يسـتأثر بأكـبر كميـة ممكنـة مـن الميـاه، أو أطـول مـدة ممكنـة للتخلـص مـن المخلفـات عـن طريـق رميهـا في ذلـك النهـر، فتتضـارب المصالـح الخاصـة في هـذه الحالـة، ممـا يُثـار معـه الحديـث عـن مفهـوم المنفعـة العامـة مـن وجهـة أخـرى، ومـن ثـم يقتـضي أن يقـوم المرفـق العـام بتنظيـم هـذه المصالـح[71].

ولعـل مـا يمكـن اسـتشرافه هـو أن جائحـة فـيروس كورونـا، سـوف تدفـع بالـشركات المتعـددة الجنسـية، إلى محاولـة إيجـاد سـوقٍ لهـا في بعـض بلـدان الـشرق الأوسـط، أو شـمال أفريقيـا كبديـل عـن الصـين، مـع لزوم التريـث في ذلك[72].

ثالثًا: آلية الموازنة بين المصالح الخاصة والعامة

قـد يفـرض معيـار العـرض والطلـب نفسـه عـلى السـوق عنـد تحديـد الرسـوم عـلى التلـوث الـذي تسـببه الـشركات الخاصـة، فـإذا كان النشـاط الـذي تمارسـه الـشركات الخاصـة احتكاريًـا، فـلا حاجـة عندئـذ، لإعفائهـا مـن الرسـوم التـي تدفعهـا مقابـل التلـوث، أو التقليـل منهـا، وقـد تمـارس الشركـة نشـاطها إلى جانـب شركات منافسـه لهـا في نفـس النشـاط، عندئـذ يمكـن فـرض رسـوم عليهـما بصـورة تصاعديـة، أي

70 الأحمد، مرجع سابق، ص13–14.

71 الحسين الشكراني، **حقوق الأجيال المقبلة بالإشارة إلى الأوضاع العربية**، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط 1، بيروت، لبنان، 2018.

72 Crane Keith و Mao Zhimin، "تكاليف السياسـات المختارة لمعالجة تلوث الهواء في الصين"، متاح على الموقع الرسمي لمؤسسة RAND، سانتا مونيكا، كاليفورنيا، 2015 https: / /www.rand.org/، تاريخ الزيارة: 2020/7/18.

بمقدار ما تسببه كل شركة من التلوث البيئي.

فالمعيار في الحالة الأخيرة هو مقدار حجم التلوث، ولكن لا يمكن إعمال هذا المعيار في الحالة الأولى، لعدم وجود شركات متنافسة ليعرف أيهما كان السبب في إحداث التلوث أكثر منالأخرى، وربما تعتمد معايير دولية بالمقارنة بنفس نشاط هذه الشركة في بلد آخر، رغم أنه معيار يصعب اعتماده لاختلاف الضوابط البيئية من بلد إلى آخر. وفي حالة عدم وجود منافسة للشركة في نشاطها الذي ينتج عنه تلويث للبيئة، فعليها الالتزام بمقدار النسبة التي تقررها القوانين والتعليمات الإدارية[73].

المطلب الثاني: الأسس القانونية للتدخل في فرض القيود القانونية على الشركات التجارية

نتناول في هذا المطلب الأسس القانونية لفرض القيود القانونية على الشركات التجارية، وذلك في فرعين.

الفرع الأول: مبدأ الحيطة والحذر كأساس يبرر فرض الضوابط القانونية على الشركات التجارية

نبين في هذا الفرع المقصود بمبدأ الحيطة والحذر وكيفية تفعيله.

أولًا: مبدأ الحيطة والحذر

يقصد بهذا المبدأ، أنه يلزم أن يُؤخذ في الاعتبار عند تدخل المشرع لوضع نصوصٍ قانونية وجوب الموازنة بين الفوائد والمخاطر التي تترتب على نشاط الشركة، ومن ثم العمل على تحديد كيفية معالجة المخاطر إن وجدت. ويلزم التأكد من استيفاء الشركة التجارية لجميع الشروط الموضوعية والشكلية اللازمة للحصول على بدء مزاولة نشاطها التجاري[74]، وقد تؤسس بعض الشركات التجارية لغرض الاستثمار عبر الدول، في مشاريع قد يكون لها تأثير ظاهر ومتوقع على البيئة، مما يوجب عليها الالتزام بحماية البيئة من ناحيتين، هما[75]:

الأولى: تعلق نشاط الشركة بمسألة التأثير على أحد الموارد البيئية.

والثانية: الموازنة بين مبدأ الحيطة والحذر وأثر نشاط الشركة على البيئة.

فإذا تم الترخيص لشركة تجارية بالتنقيب عن النفط في أرض قرب شاطئ، فيجب التفكير بمدى خطورة ذلك على الثروة الحيوانية والنباتية المجاورة لمنطقة التنقيب وما أثر ذلك على الناس التي تعيش في الجوار؟ والجواب على ذلك يقتضي إعمال مبدأ الحيطة والحذر في ضوء الموازنة بين حجم

73 كمال رزيق، " دور الدولة في حماية البيئة "، **مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية**، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ع 5، 2007، ص 100، وما بعدها.

74 صلاح زين الدين، ومحمد أبو الفرج، وروان اللوزي، **شرح قانون الشركات القطري**، مطابع قطر الوطنية، الدوحة، 2020 ص 23.

75 Claude-Olivier Doron,) Le principe de précaution: de l'environnement à la santé(, Les Cahiers du Centre Georges Canguilhem 2009/1 (N° 3), p. 5-12.

الفوائد الايجابية وحجم المخاطر السلبية التي قد تنتج عن منح الترخيص. وكذلك الحال إذا طلبت شركة تجارية الترخيص لها بإنتاج طاقة نووية، فيجب معرفة العوائد الايجابية (الفوائد) وتحديد التأثيرات السلبية (المخاطر) لإصدار الترخيص لها، ومن ثم مقارنة هذه وتلك، فضلًا عن طرح البدائل الأخرى المتوفرة (إن وجدت) للمناقشة. كذلك فإنه من المهم دراسة تاريخ نشاط الشركة لأجل اتخاذ كل التدابير القانونية اللازمة لمنع المخاطر المهددة للبيئة.

لذلك يلعب المبدأ المذكور دورًا وقائيًا في منع، أو منح الترخيص للشركات التجارية، وفقا لتقدير ضرر نشاطها على البيئة من عدمه. ولكن يجب عدم التعسف عند منح الترخيص، أو منعه لمجرد الاحتمالية، عند التدخل التشريعي، أو الإداري؛ إذ يجب منح ترخيص للشركة إذا كان لنشاطها عوائد اقتصادية مرجحة، في حين يجب منع الترخيص عنها إذا كان لنشاطها أضرار بيئية محتملة[76]. وعليه ينحصر أثر المبدأ المذكور في الدور الوقائي فحسب، وليس له دور علاجي، أي لا يسعف في إزالة الضرر إن ظهر مستقبلًا، أو تقدير التعويض عنه.

ثانيًا: ضوابط التدخل اللاحق

يلزم أن يبقى للإدارة حق التدخل للحد من المخاطر لمنعها، أو تقليلها خلال ممارسة الشركة لنشاطها المرخص استنادا لمبدأ الحيطة والحذر، لحماية البيئة في ظل مفهوم التنمية المستدامة[77]. وقد تم تطبيق ذلك في قانون حماية المستهلك الذي يكفل السلامة الصحية للأفراد والمرتبط بعدم اليقينالعلمي،وأنه لم يتطلب تقييم المخاطر، أو وجوب توفير أدلة قاطعة على خطر المنتج تبرر منع التداول[78]. لذا فإن إعطاء الترخيص للشركة لا يمنع المشرع والجهة الإدارية المختصة من وقف، أو سحب أو إلغاء الترخيص إذا ظهرت آثاره السلبية على البيئة، دون أن يكون للشركة حق في المقاضاة عن الأضرار التي قد تلحق بها استنادًا لذلك؛ لأن حماية البيئة أمر لا مجال لتجاوزه[79] كما أن ذلك يُعد إعمالًا لمبدأ الحيطة والحذر حتى يتبين انه لا يضر بالبيئة[80]؛ إذ إن ممارسة الشركة لنشاطها، يكون موضع رقابة لاحقة. ويتولى مأمورو الضبط الإداري، بشأن حماية البيئة وتنميتها، في المراقبة اللاحقة بصورة فاعلة.

الفرع الثاني: مدى التعارض بين مبدأ الحيطة والحذر وبين ممارسة الشركة التجارية لنشاطها

القول بتفعيل مبدأ الحيطة والحذر ينبغي ألا يكون عائقًا لمنع الشركات التجارية من مزاولة نشاطها.

أولًا: ملازمة الشك لمبدأ الحيطة والحذر

76 Claire Jenik,) *Pollution DE L'AIR*, Les villes les plus polluées au monde(, Société› Géographie et environnement, statista 29 oct. 2018. https://bit.ly/2CT4rcU.

77 عباسي ميلود، "الفلسفة القانونية لمبدأ الحيطة"، **مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية**، ع 9، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2017، ص 496.

78 Claire Jenik, op.cit. https://bit.ly/2CT4rcU

79 إبراهيم بلهوط، "الحيطة وسيلة قانونية لضبط التطورات العلمية المحتمل إضرارها بالبيئة"، **مجلة معارف**، قسم العلوم القانونية، ع 13، ع 24، 2018، ص 127-128.

80 ميلود، مرجع سابق، ص 498، وما بعدها.

يعنى مبدأ الحيطة والحذر عدم اليقين التام بوجود مخاطر من ممارسة الشركة التجارية لنشاطها، أي إن المخاطر غير مؤكدة، لكنها أمر محتمل الوجود. وقد فرض هذا المبدأ جسامة الأخطار[81]. الأمر الذي يستلزم اتخاذ جميع التدابير والاحتياطات اللازمة لمنع ضررٍ جسيم من الوقوع قد يكون محل شك كبير إذا تم الترخيص للشركة بممارسة نشاطها حتى لو لم يوجد برهان يؤكد هذا الشك. ولذلك قد يكون هذا المبدأ عائقًا أمام منح الترخيص للشركة لممارسة نشاطها النافع للمجتمع وغير الضار بالبيئة، مما يفوت الفرصة على الناس من الاستفادة من ذلك النشاط، كما يحرم الشركة من فرصة استثمار ناجحة. وعليه يُعد مبدأ الحيطة والحذر تطويرًا لمبدأ المنع، أو الوقاية الذي يتم إعماله في حال ما إذا كانت مخاطر نشاط الشركة معروفة، أو من الممكن توقع حصولها.

ثانيًا: عدم التعسف في استعمال مبدأ الحيطة والحذر

يمكن أن تحقق الجهة الإدارية ذلك، من خلال النجاح بالتوفيق في الجمع بين أمرين:

الأول: تسهيل منح الترخيص للشركات التجارية تشجيعًا للاستثمار

والثاني: رفض منح الترخيص استنادًا لمبدأ الحيطة والحذر من احتمالية وجود ضرر بيئي غير مؤكد.

ومقتضى ذلك أنه ينبغي على الجهة الإدارية المختصة، لدى بحثها طلب منح الترخيص للشركة التجارية لممارسة نشاطها، عدم التعسف في استعمال مبدأ الحيطة والحذر، أي لا تمنح الترخيص للشركة بحجة الحيطة من وقوع ضرر غير مؤكد الوقوع وإنما يمكن الطلب من الشركة أن تقدم ما يزيل شكوك الجهة الإدارية من خلال البرهنة على عدم وجود خطر من نشاطها، كما يمكن الاستعانة بلجنة متخصصة لفحص الأمر[82]، كما يمكن الاستئناس بتجارب دول أخرى في ذات الصدد، بعد التأكد من مصداقية تلك التجارب[83]. وتساهم الاتفاقيات الدولية والإقليمية في خلق هذا النوع من التعاون بين الدول.

ولا يُعد تعسفًا من الجهة الإدارية المختصة إذا رفضت منح الترخيص للشركة بحجة احتمالية حدوث أضرارٍ بيئية[84]، ما لم تقدم الشركة إثباتًا على أن نشاطها لا تترتب عليه أضرار بيئية، وعندئذ يحق للإدارة وقف الترخيص إذا ثبت عكس ذلك[85]، دون أن تتحمل أي مسؤولية تجاه الشركة، مع حق الإدارة بمطالبة الشركة بالتعويض عن أي ضرر نتج عن نشاطها[86]؛ لأن التزامها عندئذ ليس التزامًا

81 جميعي، مرجع سابق، ص 262-264.

82 بلهوط، مرجع سابق، ص 129-132.

83 بو زيدي بوعلام، **حق الإنسان في بيئة صحية سليمة ونظيفة في القانون الجزائري**، رسالة ماجستير، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة آدرار، 2011، ص 145-147.

84 Gilles Barouch, *La mise en œuvre de démarches qualité dans les services publics: une difficile transition, politiques modernisation publics*, Vol 22010/2/, p. 116121-.

85 بلهوط، مرجع سابق، ص 135.

86 بو سماحة الشيخ والطيب ولد عمر، "حماية البيئة على ضوء مبدأ الحيطة"، **مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية**، ع 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ◄

ببـذل عنايـة بـل هـو التـزام بتحقيـق نتيجـة[87].

المبحث الثالث: تفعيل النظام القانوني لتطبيق مبدأ "الملوث يدفع" على الشركات التجارية في مواجهة جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) المستجد

لعـل في طـرح مبـدأ "الملـوث يدفـع"، اسـتشراف نظـام قانـوني، يواجـه المخاطـر التـي حصلـت بظهـور جائحـة فـيروس كورونـا والمخاطـر التـي يمكـن أن تحصـل في المسـتقبل مـن خـلال تحمـل الـشركات التجاريـة جانبًـا مـن المسـؤولية في المحافظـة عـلى النظـام الصحـي والبيئـي مـن التلـوث عنـد ممارسـة نشـاطها أيًـا كان ذلـك النشـاط، ويسـاهم هـذا المبـدأ في تخفيـف العـبء عـلى ميزانيـة الدولـة، التـي مـا زالـت في كثـير مـن الـدول تتحمـل لوحدهـا كلفـة المحافظـة عـلى نظـام صحـي وبيئـي ومنـع انتشـار الأوبئـة[88].

لـذا نتنـاول في هـذا المبحـث، تفعيـل مبـدأ "الملـوث يدفـع"، ومـن ثـم الموازنـة بينـه وبـين التعسـف في اسـتعمال الحـق، وذلـك في مطلبـين عـلى التـوالي؛ نتنـاول في الأول تفعيـل مبـدأ "الملـوث يدفـع" مـن الوصـف الوقائـي إلى الوصـف العلاجـي، وفي الثـاني الموازنـة بـين مبـدأ "الملـوث يدفـع" وبـين التعسـف في اسـتعمال الحـق.

المطلب الأول: تفعيل مبدأ "الملوث يدفع" من الوصف الوقائي إلى الوصف العلاجي

نتنـاول في هـذا المطلـب مبـدأ "الملـوث يدفـع" وتفعيلـه مـن الوصـف الوقائـي إلى الوصـف العلاجـي، وذلـك في فرعـين.

الفرع الأول: مبدأ "الملوث يدفع"

نبين في هذا الفرع مفهوم مبدأ "الملوث يدفع" وكيفية تطوره من الطابع الاقتصادي إلى الطابع القانوني.

أولًا: المقصود بمبدأ "الملوث يدفع" [89]

يقصـد بمبـدأ "الملـوث يدفـع"، هـو أن يتحمـل كل شـخص يـمارس نشـاطًا يسـبب ضررا بيئيًـا نفقـات تدابـير الوقايـة مـن التلـوث، أي أن الشـخص الـذي يـمارس نشـاطا ينتـج عنـه تلـوث يـضر بالغـير، أو بالمحيـط البيئـي فعليـه أن يدفـع نفقـات الوقايـة مـن ذلـك التلـوث الـذي يحدثـه[90]. ولذلـك يُعـرف مبـدأ

جامعة تيارات، 201 5، ص 106، وما بعدها.

87 عبد المنعم بن أحمد وخلفاية زاهية، "الضبط البيئي المحلي كآلية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الجزائر"، **مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية**، ع 9، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2017.

88 سرعان ما كشف الأطباء العلاقة الوطيدة بين تلوث المناخ، كالهواء الملوث المسبب للأمراض التنفسية، وبين سرعة انتشار فيروس كورونا الأمر الذي يتطلب معه تفعيل مبدأ "الملوث يدفع" لكي يشارك الجميع في تحمل المسؤولية تجاه الصحة العامة. للمزيد انظر: أولًا شوباك، "كيف يتسبب تلوث الهواء في زيادة خطورة جائحة فيروس كورونا؟"، العلوم للعموم، مؤسسة دبي للمستقبل، 12 مايو 2020. متاح على الرابط: https://www.popsci.ae، تاريخ الزيارة: 18/ 07/ 2020.

89 انخفاض أسعار النفط بسبب جائحة كورونا قد تسبب بانخفاض أسعار البلاستيك، حيث تمثّل الكلفة الزهيدة لإنتاج البلاستيك من المواد الخام عبئًا ثقيلًا على الجدوى الاقتصادية لتدويره، ما لم تقترن عمليات التدوير بالدعم الحكومي، وتطبيق قاعدة "الملوِّث يدفع". انظر: مقال حول: "مستقبل غامض لتدوير المخلفات البلاستيكية وكورونا يعقّد الحسابات"، متاح على الرابط: https://alwatan.ae/?p=620495. 28/ 4/ 2020، تاريخ الزيارة: 18/07/2020.

90 مختارية عامر، **مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية البيئية**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، 2016، ص 46.

"الملـوث يدفـع" بأنـه تحميـل الملـوث تبعـات نشـاطه الملـوث[91]. وهـذا التعريـف ينسـجم مـع الفكـرة التـي سـيطرت عـلى المؤتمـرات العالميـة التـي انعقـدت بشـأن حمايـة البيئـة[92].

ويُعـد مبـدأ "الملـوث يدفـع" امتـدادًا لمبـدأ المسـؤولية الممتـدة للمنتِـج، وقـد تبنـاه علـماء الاقتصـاد كوصفـة وقائيـة علاجيـة، ومـن ثـم الدعـوة إلى إلـزام مسـبب التلـوث بدفـع كلفـة التخلـص مـن ذلـك التلـوث، سـواء بدفـع كلفـة إزالتـه، أو دفـع كلفـة إعـادة تدويـره[93]. وقـام فقهـاء القانـون بإعـادة تكييـف المبـدأ مـع الضوابـط القانونيـة الصحيحـة، فالقانـون لا يلـزم شـخص بالمسـؤولية المدنيـة إذا كان قـد التـزم ببـذل العنايـة المطلوبـة منـه، ممـا يثـار معـه الأمـر بشـأن مـدى تعـارض مبـدأ "الملـوث يدفـع" مـع مبـدأ المسـؤولية المدنيـة التـي يتطلـب قيامهـا وجـوب توفـر أركانهـا الثلاثـة: الـضرر والخطـأ والعلاقـة السـببية بينهـما[94].

ثانيًا: الحاجة إلى تفعيل مبدأ "الملوث يدفع"

لقـد توسـع نشـاط الـشركات التجاريـة وتعـدد وتنـوع، ممـا مكـن جمهـور المسـتهلكين مـن العثـور عـلى مـا يشـبع حاجاتهـم الاجتماعيـة[95]، إلا أن ذلـك قـد جـاء بنتائـج وخيمـة عـلى حسـاب الصحـة والبيئـة، لمـا ينتـج عنـه مـن نفايـات ومخلفـات تنبعـث في الهـواء، أو ترمـى في الأنهـر، أو تطـرح في التربـة. كـما أن تكاثـر السـكان وازديـاد متطلبـات الحيـاة الحـاضرة، جعـل الـضرر الـذي يقـع عـلى البيئـة مـن جـراء سـوء اسـتغلال المـوارد الطبيعيـة مـن قبـل الأجيـال الحاليـة (الإنسـان والـشركات التجاريـة) أكثـر ممـا وقـع مـن الأجيـال السـابقة، مـا يثـير القلـق عـما سـيبقى للأجيـال القادمـة مـن المـوارد الطبيعيـة التـي تتناقـص يومًـا بعـد يـومٍ، وبخاصـة المـوارد غـير القابلـة للتجديـد.

ويقتـضي تفعيـل مبـدأ "الملـوث يدفـع"؛ لأنـه يصلـح أن يكـون أساسًـا للاسـتناد عليـه في مطالبـة الشركـة بالتعويـض، في حالتـين:

1- عنـد الفشـل في إثبـات المسـؤولية المدنيـة العاديـة للشركـة لعـدم التمكـن مـن إثبـات أركانهـا الثلاثـة (الخطـأ والـضرر والعلاقـة السـببية).

2- عند نجاح الشركة في إثبات أن نشاطها الذي تمارسه يتفق مع الضوابط القانونية المقررة.

فـلا وجـه لتحمـل الشركـة المسـؤولية المدنيـة عـن النشـاط الـذي تمارسـه في الحالتـين المذكورتـين، ولذلـك يمكـن الاسـتناد لمبـدأ "الملـوث يدفـع" كأسـاس لمطالبـة الشركـة بإصـلاح مـا تسـببت فيـه مـن ثلـوث، حتـى لـو لم يكـن قـد صـدر مـن طرفهـا خطـأ.

91 بن شنوف فيروز، "أثر مبدأ الملوث يدفع على تطوير نظام المسؤولية المدنية"، م 5 ع 2، **مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية**، الجزائر، ص 424-425.

92 عامر، مرجع السابق، ص 46.

93 المرجع السابق.

94 السنهوري، مرجع سابق، ص 777؛ مرقس، **المسؤولية المدنية**، مرجع سابق، ص 81.

95 جميعي، مرجع سابق، ص 269-270.

ثالثًا: تطور مبدأ "الملوث يدفع" من الطابع الاقتصادي إلى الطابع القانوني

الطابع الاقتصادي لمبدأ "الملوث يدفع":

يبدو أن هذا المبدأ قد جاء للدفع في اتجاه المصالحة مع الذات، وربما حفظا لماء الوجه مع ضحايا التلوث البيئي ومع الأجيال القادمة من البشر[96]. لقد جاء اهتمام الاقتصاديين بهذا المبدأ للخروج عن الطابع التقليدي للبيئة؛ إذ أفرزت الأفكار الاقتصادية التقليدية آثارًا سلبية خطيرة على البيئة؛ لأنها نظرت للبيئة ومواردها نظرة الشيوع، ومن ثم الحق في الاستفادة المجانية منها. وقد ازدادت النفايات والمخلفات البيئية من قبل الشركات ذات النشاط الصناعي أو التجاري، أو الخدمي، وقد تلقى بها في الطرقات، أو الأنهار، أو البحار.

فلقد تم توظيف مبدأ "الملوث يدفع"، للتركيز على التكاليف الاجتماعية التي تفوق التكاليف الخاصة بالمنشأة، أو المنتج، فالفارق بينهما يمثل قيمة الضرر الواقع على كاهل المجتمع، ولا يمكن رفع الضرر إلا بتدخل السلطات الحكومية بفرض ضرائب على الشركة، أو المنتج تعادل في قيمتها الفرق بين نوعي التكلفة. مما يعني أنه تم توظيف المبدأ لخلق مصادر للدعم والتمويل المالي لمختلف تكاليف إزالة التلوث، أو الضغط على الشركات للوصول إلى أكبر تخفيض ممكن لفارق التكاليف التي غالبا ما تحد من قيام المشروعات الصناعية بنشاطات ستكون في نهاية المطاف لصالح البيئة[97].

الطابع القانوني لمبدأ "الملوث يدفع":

يمكن تفعيل الطابع القانوني لمبدأ "الملوث يدفع"، على المستوى الوطني وعلى المستوى الدولي في آن واحد، بصورة يسند كل منهما الآخر".

على المستوى الوطني: لقد أراد فقهاء القانون الاستفادة من توظيف المبدأ المذكور، ولكن بعد وسمه بالطابع القانوني، آخذين في ذلك أبعادًا متنوعة، ويمكن تطبيقه في عدة صور، ففي حالة الشركات التي تتسبب بمخلفات خطرة على البيئة، مما يؤثر على صحة، أو نظافة المتواجدين ضمن المساحة الجغرافية للشركة التجارية، وقد عالج القانون المدني ذلك، استنادا إلى معيار الأسبقية في التواجد[98]. فإذا كان المصنع قد وجد أولًا فلا يحق لمن بنى بعده أن يحتج بوجود ضررٍ من فعله لأنه كان يعلم بوجوده، لكن هذا المعيار لم يعد وحده المعتمد، فالحديث عنه منحصر في حالة الأضرار التي يسببها الجوار للآخرين دون أن يسبب ضررًا بيئيًا، لذا فإن التوجه لإعمال مبدأ أكثر فاعلية مثل مبدأ "الملوث يدفع" لا مفر منه، فالأمر يحتاج لمعيار آخر يبين درجة الخطورة وما يسببه نشاط الشركة

96 Youri Mossoux, *L'application du principe pollueur-payeur à la gestion durisque environnemental et à la mutualisation des coûts de la pollution*, Lex Electronica, vol. 17.1, Été 2012, p. 2-5.

97 Henri Smets, *Le principe pollueur-payeur dans le rapport de la Commission Coppens*, Revue juridique de l'Environnement, 2003, p. 71-73.

98 معلم يوسف، **المسؤولية الدولية بدون ضرر – حالة الضرر البيئي**، رسالة دكتوراه، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012، ص 89-90؛ عامر، مرجع سابق، ص 71.

مـن تأثـير بيئـي وعندهـا فـإن كل دولـة سـتكون مسـؤولة عـن تفعيـل المبـدأ عـلى الـشركات وفـق معايـير تحددهـا، مثـل درجـة التلـوث والخطـورة مـن المخلفـات، ولكـون الأضرار البيئيـة قـد تمتـد لـدول الجـوار فـإن إهمـال الدولـة للأمـر وعـدم اعتـماد مبـدأ محـدد يقلـل مـن الـضرر البيئـي سـيقيم مسـؤوليتها، سـواء تجـاه دول الجـوار المتـضررة، أو تجـاه الأشـخاص الطبيعيـين، أو المعنويـين المتضررين في الـدول الأخـرى، ويمكـن أن تقـام مسـؤوليتها عـلى أسـاس مبـدأ مسـؤولية المتبـوع عـن أعـمال تابعـة، ويمكـن أن تتحقـق مسـؤوليتها مـع تحقـق مسـؤولية محـدث الـضرر المبـاشر مثـل الـشركات الخاصـة في إقليمهـا ويكونـوا جميعـا متضامنـين تجـاه المتـضرر عـلى أسـاس مبـدأ التضامـن بـين الملوثـين وهـو المبـدأ الأكثـر عدالـة، وكل مـا تقـدم لا يمكـن ضبطـه إلا بقانـون يحـدد مـن الملـوث الحقيقـي الملـزم بالدفـع[99].

عـلى المسـتوى الـدولي: إن تفعيـل المبـدأ المذكـور عـلى المسـتوى الـدولي لـه أهميـة بالغـة؛ لأن الأضرار البيئيـة قـد تمتـد عـبر الحـدود[100] فمـن سـوف يكـون المسـؤول عـن الأضرار التـي تعـبر الحـدود؟ ذلـك أن رمـي النفايـات في الأنهـر، أو عبـور الدخـان، وبقيـة الأضرار البيئيـة الأخـرى، والتـي قـد تتجـاوز حـدود الدولـة وتصـل إلى دولـة أخـرى، عندئـذ فـإن الدولـة التـي أعطـت الترخيـص للشركـة هـي التـي تُسـأل تجـاه الـدول الأخـرى، وحتـى لـو تجـاوزت الشركـة لهـذا الترخيـص تبقـى الدولـة هـي المسـؤول الرئيـسي عـن ذلـك[101].

وأمـا عـن تحديـد مضمـون المبـدأ مـن الناحيـة القانونيـة فيكـون لـكل دولـة ضوابـط وفقًـا لاحتياجاتهـا، والـذي مـن مقتضـاه أن يُلـزم الملـوث خـارج نطـاق المسـؤولية المدنيـة، والـذي يحـدد جملـة مصاريـف والتزامـات نقديـة يتـم إنفاقهـا للمحافظـة عـلى البيئـة ممـا سـببه الملـوث الـذي ألـزم بالدفـع، وتبـدأ هـذه الالتزامـات بالوقايـة واسـتباق الخطـر مـن خـلال تدابـير تتناسـب وحجـم الخطـر، فمثـلا إلـزام الشركـة بتخزيـن النفايـات بحاويـات مخصصـة لذلـك، وكلفـة ذلـك تكـون عـلى الملـوث نفسـه، باعتبـار أن الأمـر الوقائـي أهـم مـن العلاجـي، فـلا ينتظـر حـدوث الكارثـة ليلـزم بالدفـع، بـل إن تكلفـة إزالـة المخلفـات التـي تقـوم بهـا الجهـات الإداريـة المختصـة تدخـل ضمـن مبـدأ "الملـوث يدفـع"، ويتضمـن أخـيرًا مـا يسـببه نشـاط الشركـة مـن ضرر بيئـي ولـو لم يتجـاوز هـذا النشـاط الحـدود المسـموح بهـا، فالمبـدأ يحـدد مـا يلـزم الملـوث بدفعـه دون الحاجـة لإثبـات مسـؤوليته عـن ذلـك، ذلـك أن المبـدأ وجـد أساسًـا لحمايـة البيئـة مـن أضرارٍ غـير مبـاشرة مـن نشـاط الشركـة لأشـخاص بذواتهـم، أو لمـكان بعينـه[102].

الفرع الثاني: وسائل تفعيل مبدأ "الملوث يدفع"

نبين في هذا الفرع آلية تفعيل مبدأ "الملوث يدفع" من خلال قواعد آمرة لا يمكن تجاوزها.

99 عامر، مرجع سابق، ص 71.

100 دعاس نور الدين، **مبدأ الملوث يدفع في القانون الدولي للبيئة**، رسـالة ماجستير، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، 2016، ص 15-16.

101 Youri Mossoux, op. cit., p. 14-15.

102 دعاس نور الدين، مرجع سابق، ص 19-22.

أولًا: تفعيل مبدأ "الملوث يدفع"

قد لا تكفي القوة الأخلاقية للمبادئ للالتزام بها، ولذلك يجب أن يتم فرضها بموجب قواعد قانونية لكي تلزم الأشخاص الطبيعيين والشركات على السواء، ويتحقق ذلك من خلال النص على إلزاميتها في تشريعات وطنية، ويُعد مبدأ "الملوث يدفع" من أهم المبادئ الجديدة على القانون بشأن حماية البيئة، ولم تتعامل كثيرٌ من القوانين الوطنية بجدية مع هذا المبدأ ودوره في معالجة المشاكل البيئية الناجمة عن نشاطات الشركات لعدة أسباب منها على سبيل المثال: عدم وضوح هذه الأضرار فهي موجودة والكثير يعتبرها أمرًا طبيعيًا لا سيما عندما يقارنها بالمكاسب التي تعطيها الشركات من فوائد اقتصادية والتي تلبي حاجات السكان من مواد وخدمات فلا ينظر للسلبيات التي قد لا يبان ضررها بصورة مباشرة، والأمر يعتمد في نهاية المطاف على درجة الوعي لدى المسؤولين في الحكومة ومدى اهتمامهم بحماية البيئة والتنمية المستدامة في إقليم الدولة[103].

وقد بدأت التشريعات الوطنية البيئية تأخذ مكانًا في كثير من الدول، وأصبح مبدأ "الملوث يدفع" مبدئًا ملزمًا بسبب توقيع الدول على معاهدات دولية حيث تلتزم بتشريع قانون بيئي متناسب مع ما جاء في المعاهدة الموقعة. وقد يكون المبدأ مفروضًا على دولة لا سيما عندما تستخدم موارد طبيعية مشتركة مع دول أخرى كما هو الحال بإلزام دول بفرض "الملوث يدفع" على الشركات التي ترمي مخلفات الإنتاج في نهرٍ جار في عدة دول، فقد تجد الدولة نفسها بأنها ليست حرة في فرض المبدأ، وإنما مضطرة لفرضه؛ لأنها في نهاية المطاف ملزمة بإزالة المخلفات، أو دفع تعويض للمتضررين؛ أي إن لم تبادر الدولة إلى إعمال مبدأ "الملوث يدفع" على الشركات التجارية التي تتسبب بالأضرار البيئية[104]، فإنها سوف تجد نفسها ملزمة بدفع تبعات تلك الأضرار بالغة ما بلغت من ميزانية الدولة نفسها وفي ذلك إرهاق شديد لها[105].

ثانيًا: تفعيل مبدأ "الملوث يدفع" بقاعدة آمرة دولية

تقدم القول أن نشأة هذا المبدأ كانت ذات طابع اقتصادي، ومع ذلك فقد تبنته المؤتمرات الدولية من خلال وصايا غير ملزمة، وتم إبرام معاهدات بين الدول ووقعت عليها[106].

---

103 نور الدين دعاس، مرجع سابق، ص 91-92.

104 فعلى سبيل المثال: القضايا ضد شركة توتال الفرنسية التي تعتبر واحدة من أكبر ست شركات عالمية خاصة في قطاع النفط والغاز، لكنها في نفس الوقت تعد من بين أكثر الشركات تلويثًا للبيئة، وقد تمت مقاضاتها لتلويثها البيئي.

Dorian Girard, (*Total est-il vraiment l'un des plus gros pollueurs de la planète ?*) ,Le Monde n Publié le 26 octobre 2018. https: / /www.lemonde.fr.

وانظر: المقال التالي حول "شواطئ الكاريبي التي تعج بنفايات المواد البلاستيكية ذات الاستخدام الواحد"، حيث أثيرت قضايا ضد الشركات الملوثة:
Donna Barne et Florina Pirlea, (*Mer des Caraïbes: des plages jonchées de détritus*), banquemondiale.org, 10 juin 2019. https://blogs.worldbank.org/.

105 يوسف، مرجع سابق، ص 92-94.

106 Guillaume BONNEL,(*Le principe juridique écrit et le droit de l'environnement*), Thèse de doctorat en droit nouveau régime, Université de Limoges, p. 177.

لذلك فإن تطبيق مبدأ "الملوث يدفع" لا يمكن أن يفرض على الدول بأن تترجمه في قوانينها الوطنية بصورة إلزامية ضمن معايير دولية؛ لأن الأمر مرتبط بعوامل متعددة منها ما هو اقتصادي ومنها ما يتعلق بالشركات الأجنبية ذات المركز القوي في الأراضي الوطنية وحاجة الدولة لوجود هذه الشركات التي تلبي احتياجات مواطنيها؛ إذ إن فرض مبدأ "الملوث يدفع" يعيق الدول النامية التي تطالب الدول المتقدمة بحقها في تكوين الثروات وتحقيق التنمية الاقتصادية لشعوبها، ولذا لا تكون حماية البيئة من أولويات هذه الدول بسبب عدم القدرة في الأصل على تقييم الخطر البيئي، حيث يتوجه اهتمام الدولة نحو تلبية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية[107]. ولا تهتم أغلب الدول لا سيما الدول التي في طريقها للتطور بالضرر البيئي إلا عندما يكون هناك ضرر حقيقي واقع على أشخاص يرفعون دعوى على ملوث بيئي، أما التلوث الذي يسبب أضرارًا بيئية محضة فلا تدخل في دائرة الاهتمام إلا نادرًا[108]. الأمر الذي يقتضي مراعاة التغيرات في البيئة التي قد يكون لها عواقب واسعة النطاق. وتستخدم الوكالة الدولية للطاقة الذرية أدوات نووية ونظائرية لفهم العالم الذي نعيش فيه، وتزويد صانعي القرار بالمعلومات الضرورية لمعالجة القضايا البيئية الحديثة والتكيُّف مع المستقبل بشيء من الامان. وفي سبيل تحقيق ذلك، يستخدم خبراء الوكالة أدوات قائمة على العلم لدراسة النُّظم الأرضية والمائية وتقييم الآثار المحتملة للتلوث وتغيُّر المناخ على البيئة وعلى صحة الإنسان. ولا سيما التلوث الطبيعي والتلوث من صُنع الإنسان[109].

ولذا فإن إدخال الدول الصناعية والدول التي في طريقها للتطور في المعاهدات الدولية يكون أكثر فاعلية في إجبارها على فرض مبدأ "الملوث يدفع"، في قوانينها الوطنية، على الشركات الوطنية والأجنبية العاملة في أراضيها؛ إذ إن الالتزام بالمعاهدة سيصحبه التزام الدول بالمعايير الدولية لفهم مبدأ "الملوث يدفع" أما أن تفرضه القوانين الوطنية وفقا لمعاييرها، فهي قد تتسامح مع ملوثين للبيئة باعتبار أن ما يسببونه من تلوث ما زال ضمن المسموح به، في حين أن المعيار العام يعد ما يسببونه من تلوث وصل لدرجة الخطر.

ويبدو أن تبني القوانين الوطنية لمبدأ "الملوث يدفع"، لا يعني أن فاعليته مؤكدة، إلا إن تم وضع ضوابط موضوعية تحكمه كأن يحكم جميع الملوثين ويحدد درجة التلوث الدنيا المسموح بها ويكون دفع الملوث متناسبا مع ما سببه من تلوث على أن يعاد تقييم التلوث كل عام على الأقل لمعرفة هل ازدادت نسبة التلوث أم سعى لتقليل التلوث، وهذا كله يستدعي وجود أجهزة حكومية عالية الكفاءة لتتمكن من التقييم الصحيح للخطر البيئي[110].

107 إلياس أبو جودة، "التنمية المستدامة وأبعادها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية"، ع 78، متاح على الموقع الرسمي للدفاع الوطني اللبناني، 2011. https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content، تاريخ الزيارة: 2020/08/24.

108 يوسف، مرجع سابق، ص 92-94.

109 يمكن القول: إن تفعيل مبدأ "الملوث يدفع" لدى الشركات التجارية، سيكون إيجابيًّا عند حصول جائحة مثل جائحة فيروس كورونا من خلال زيادة جودة المنتجات التي تصل المستهلك، لا سيما الغذائية والصحية ومنع استيراد منتجات ملوثة ومضرة بالصحة العامة. متاح على الرابط: https://www.iaea.org/ar/almawadie/muealajat-alqadaya-albiyiya، تاريخ الزيارة: 2020/07/24.

110 دعاس، مرجع سابق، ص 93، وما بعدها.

فنرى أن فرض القوانين الوطنية لمبدأ "الملوث يدفع" على الشركات التجارية يؤدي دورًا وقائيًا في الحد من التلوث البيئي من خلال امتناع الشركات عن التلوث لتقليل ما تدفع مقابل التلوث ولإصلاح الأضرار التي يسببها التلوث. ذلك أن لهذا المبدأ انعكاسات إيجابية إن استخدم بصورة مرنة، بمعنى أن يتناسب المبلغ المدفوع مع التلوث الحاصل، فكلما زاد التلوث ازداد المبلغ ويقل المبلغ كلما نقص التلوث. وبذلك يصبح مبدأ "الملوث يدفع"، التزامًا قانونيًا جديدًا على الشركات المسببة للتلوث، وقد يؤدي إعمال ذلك إلى أن تلجأ الشركات المنتجة إلى التخفيف من آثار هذا المبدأ من خلال رفع سعر منتجاتها[111].

المطلب الثاني: الموازنة بين مبدأ "الملوث يدفع" والتعسف في استعمال الحق

نتناول في هذا المطلب الحديث عن الموازنة بين مبدأ "الملوث يدفع" والتعسف في استعمال الحق، وذلك في فرعين:

الفرع الأول: حق الشركات في ممارسة نشاطها التجاري ضمن الضوابط القانونية.

الفرع الثاني: مبدأ "الملوث يدفع" وسيلة لمنع التعسف خارج نطاق المسؤولية المدنية.

الفرع الأول: حق الشركات في ممارسة نشاطها التجاري ضمن الضوابط القانونية

نبين في هذا الفرع حق الشركات التجارية في ممارسة نشاطها من خلال ضوابط قانونية واضحة.

أولًا: حدود حق الشركات في ممارسة نشاطها التجاري

ممارسة الشركات التجارية نشاطها في حدود التراخيص الإدارية الممنوحة لها، يجعلها في مأمن من المسؤولية المدنية، ومع ذلك قد ينتج عن نشاطها ضررًا، كما في حالة أن تكون الآلات والمعدات الإنتاجية للشركة قديمة، وتسبب بذلك ضررًا للبيئة، فلا وجه لإجبار الشركة على تجديد تلك الآلات، أو المعدات إلا إن وجدت قواعد قانونية آمرة تلزم الشركة بالقيام بذلك حفاظا على البيئة[112]. فقد ينتج عن نشاط الشركات التجارية الوطنية والأجنبية، ضررٌ بيئيٌ وصحي رغم أنها تمارس نشاطها ضمن نطاق الترخيص. وعلاج ذلك يرتبط بدرجة وعي ونظرة ومسؤولية المجتمعات بشأن الأضرار البيئية لا سيما تلك المرتبطة بالصحة العامة[113].

ثانيًا: الأضرار البيئية المحضة الناجمة عن نشاط المشروع

قد ينتج عن ممارسة الشركة لنشاطها التجاري نوعا من الضرر البيئي المألوف، كالتلوث الناجم من انبعاثات الأدخنة أو النفايات العادية، فلا يُعتبر ذلك خطًا موجبًا للمسؤولية المدنية، كونه ضررًا

111 عامر، مرجع سابق، ص 78، وما بعدها.

112 Izéar de Sabran-Pontevès,(*Les transcriptions juridiques du principe pollueur-payeur*), Presses universitaires d'Aix-Marseille,2007, P. 117 et s.

113 حول مفهوم التدابير الوقائية لتقييد حرية التجارة، انظر: أحسن غربي، "دور الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا بالجزائر"، **مجلة كلية القانون الكويتية العالمية**، ملحق خاص، ع 6، السنة 8، 2020، ص 684، وما بعدها.

مألوفًا وعاديًا ومتوقعا للجهات الإدارية التي منحت الشركة الترخيص، ولكن تقوم مسؤولية الشركة التجارية عما تحدثه من ضرر بيئي غير مألوف، كالتلوث الذي يؤدي إلى التسبب بأمراض للإنسان، أو النبات، أو الحيوان، أو نحو ذلك، ليتحول إلى وباء ينتشر كالنار في الهشيم كما هو الحال في جائحة فيروس كورونا.

ثالثًا: خصائص الأضرار البيئية المحضة بسبب النشاط التجاري

تتميز الأضرار البيئية التي تحدثها أنشطة الشركات التجارية، بجملة من الصعوبات، أبرزها:

1 – صعوبة تحديد أطراف الدعوى:

يلزم توفر شروط التقاضي لدى أطراف الدعوى،[114] كالصفة والأهلية والمصلحة. فقد تظهر صعوبة في تحديد صاحب الصفة في رفع الدعوى عن الأضرار البيئية، أو الشخص الذي ترفع عليه لمطالبته بالتعويض وتمتد الصعوبة إلى تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى والقانون الواجب التطبيق عليها. ويتم حسم ذلك إسنادا للنص التشريعي إن وجد، مع الاسترشاد بالاجتهاد الفقهي والأحكام القضائية في القضايا المشابهة، لتسهيل مهمة المحكمة المختصة لدى نظرها في هذا النزاع[115].

2 – صعوبة إثبات أركان الدعوى:

يقع عبء إثبات وقائع الدعوى على المدعي كقاعدة عامة، فالنجاح في الوصول إلى إثبات المسؤولية المدنية للشركات التجارية عن الأضرار التي تنتج عن ممارسة أنشطتها، يوجب إثبات أركان هذه المسؤولية، (الخطأ والضرر والعلاقة السببية)، ومن الصعوبة بمكان إثبات ركن الخطأ في مواجهة الشركة[116] المدعى عليها ما دامت تقوم بممارسة نشاطها في حدود الترخيص الممنوح لها من الجهة الإدارية المختصة؛ لأنها على علم، أو ينبغي لها أن تعلم أن النشاط سوف يسبب تلوثًا بيئيًا [117]، مما يقتضي معالجة ذلك بربط استحقاق التعويض بركن الضرر وليس بركن الخطأ. ومع ذلك قد تبقى الصعوبة قائمة لدى إثبات ركن الضرر الناتج عن ذلك الخطأ[118]، نظرًا للطبيعة الانتشارية للضرر البيئي إذ إنه يصيب البيئة بمناح مختلفة، مما يصعب معه تحديد حجم الضرر عنه، كما أنه ليس من السهولة إثبات ربط الضرر البيئي بمسببه، وبخاصة في حالة ما إذا مارست مجموعة الشركات نشاطها في ذات المكان، أو تم ظهور الضرر في وقت لاحق لممارسة النشاط، أي بعد مرور مدة زمنية بين ممارسة النشاط وبين ظهور الضرر.

114 أحمد السيد صاوي، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، طبعة 2009، ص671، فقرة 408.

115 محمد عبد الصاحب الكعبي، **المسؤولية المدنية عن أضرار الكوارث الطبيعية**، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2020.، ص 418، وما بعدها.

116 درباس، مرجع سابق، ص117، وما بعدها.

117 امبارك، مرجع سابق، ص253، وما بعدها.

118 Anne Monpion, (*Le principe pollueur payeur et l'activité agricole dans l'Union européenne*), Thèse de doctorat en Droit public, limoges, 2007.

3 – صعوبة تقدير التعويض:

قد يوجد صعوبة في مسألة تقدير التعويض الواجب على الشركة دفعه، كحالة نطاق الضرر الموجب للتعويض عن الضرر المباشر، أو غير المباشر أيضا، كأن يُسبب نشاط الشركة تلوثًا بيئيًا في محيطها المكاني، وينتج عن ذلك تضرر مجموعة من الأشخاص بصورة غير مباشرة، فإن صعوبة حصولهم على التعويض مرتبطة بقدرتهم على إثبات مسؤولية الشركة عن الضرر غير المباشر. كما قد تمارس الشركة بعض الأنشطة المضرة بالبيئة بصورة خفية تجنبا لمطالبتها عن مسؤوليتها من جراء ذلك مما يصعب معه اكتشاف وإثبات ذلك[119]. زد على ذلك أن طبيعة التعويض المطلوب من الشركة التجارية، وتحديد مقدار ذلك التعويض، يُشكلان صعوبة لا يستهان بها، أمام القضاء[120]. مما يقتضي الاستعانة بأهل الدراية والمعرفة والخبرة في ذلك. كما أن مبلغ التعويض الذي تحكم به المحكمة قد يكون كبيرًا، فلا تستطيع دفعه، ولذلك ينبغي أن تُلزم الشركات التجارية بالتأمين عن مسؤوليتها المدنية عن تلوث البيئة؛ لتجنب عجزها عن دفع التعويضات الكبيرة التي قد تُحكم بها من قبل القضاء، أو التحكيم[121].

الفرع الثاني: مبدأ "الملوث يدفع" وسيلة لمنع التعسف خارج نطاق المسؤولية المدنية

في هذا الفرع نسلط الضوء على الأساس القانوني لمطالبة الشركات بالتعويض خارج نطاق المسؤولية ومن له حق المطالبة في التعويض عن الضرر البيئي.

أولًا: الأساس القانوني لرفع دعوى المسؤولية

تقام دعوى المسؤولية المدنية على الشركة التي تلحق ضررًا بيئيًا استنادًا للقواعد العامةللمسؤولية[122]. وفي حالات قصور هذا الأساس عن ذلك، يلزم البحث عن أساس آخر يحقق حماية أفضل من الأضرار البيئية؛ إذ يمكن الاستناد إلى فكرة حراسة الأشياء [123]، أو الاستناد إلى نظرية مضار الجوار غير المألوفة [124]. كما يمكن إعمال نظرية التعسف في استعمال الحق. ونظرية المخاطر، أو نظرية تحمل التبعة، أو "الغرم بالغنم"، كما يمكن إعمال مبدأ "من يلوث فعليه الإصلاح"، أو "مبدأ الملوث الدافع ".

في ضوء ما تقدم، يمكن القول إنه ليس من السهولة بمكان تحديد أساس المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، ذلك أنه ما زال محل خلافات فقهية، ولم تحسم بعد هذه المسألة بصورة نهائية، وذلك بسبب الطبيعة الخاصة التي يتسم بها الضرر البيئي، ولذلك نميل إلى ترجيح نظرية المخاطر، والتي

119 Chantal Aspe, Marie Jacqué,(*Environnement et société Une analyse sociologique de la question environnementale*), Maison des Sciences de l'Homme, Quae, coll. « Natures sociales », 2012.

120 أسامة أحمد شوقي المليجي، **الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري**، دار النهضة العربية، ط 3، القاهرة، 2010، ص 262.

121 Elzéar de Sabran-Pontevèsop. Cit., P. 118 -125.

122 المادة 199 من القانون المدني القطري. والمادة 163 من القانون المدني المصري والمادة 165 من القانون المدني السوري. والمادة 191 من القانون المدني العراقي. وقارن ذلك بالمادة 256 من القانون المدني الأردني، والمادة 282 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم 5/1985.

123 وهبة الزحيلي، **نظرية الضمان، أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي**، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1998، ص 221–222.

124 يوسف، مرجع سابق، ص 79–81.

تقـوم عـلى أسـاس كفايـة تحقـق الـضرر دون النظـر إلى وجـود الخطـأ، لصعوبـة إثباتـه، وبذلـك يتـم إعـمال نظريـة تحمـل التبعـة، أو "الغـرم بالغنـم"، التـي تفـرع منهـا مبـدأ "مـن يلـوث فعليـه الإصـلاح" و مبـدأ "الملـوث يدفـع ". وهـذا التوجـه بـدأ الأخـذ بـه مـن قبـل بعـض القوانـين المدنيـة العربيـة، كالقانـون الأردني[125] والقانـون الإمـاراتي[126] وذلـك تأثـرًا بقاعـدة "لا ضرر ولا ضرار"المشـهورة بالفقـه الإسـلامي[127] التي لا تشـترط وجـود الخطـأ بالتعويـض، وإنـما تكتفـي بوجـود الـضرر للحكم بـه[128].

وعليـه، تسـتطيع المحكمـة الحكـم عـلى الشركـة التـي تسـبب الـضرر البيئـي بالمسـؤولية المدنيـة عـن ذلـك الـضرر، بنـاء عـلى نصـوص القواعـد القانونيـة الآمـرة، ثـم يسـتعان بإعـمال المبـادئ القانونيـة آنفـة الذكـر بقـدر انطباقهـا عـلى طبيعـة الـضرر البيئـي[129].

ثانيًا: لمن يثبت الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية

يحـق للأشـخاص الطبيعيـين والمعنويـين، الحـق في إقامـة الدعـوى لحمايـة البيئـة، في حـين ليـس للأشـجار والأنهـار والحيوانـات وبقيـة الكائنـات الحيـة، الحـق في ذلـك. وأمـام هـذه الإشـكالية، يتـم اللجـوء إلى جمعيات معتمدة مرخص لها برفع الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة [130].

الخاتمة

أولًا: النتائج

- أن سـبب نشـأة جائحـة فـيروس كورونـا ليـس محـل تسـليم، وإنـما لا زال محـل جـدل قـوي، لم يتـم حسـمه تمامـا بعـد. وكذلـك الحـال بشـأن المصـل العلاجـي منهـا. ولذلـك ينبغـي الانتظـار حتـى يتبـين الخيـط الأبيـض مـن الخيـط الأسـود بشـأنها، ممـا يتطلـب مـرور بعـض الوقـت للقـول الفصـل بمنشـئه، وحتـى يصـار إلى فهـم ذلـك بوضـوح تـام. ويبـدو أن ذلـك ليـس بالأمـر اليسـير، وإنـما هـو أمـر مـن الصعوبـة بمـكان؛ إذ عجـز عـن ذلـك أهـل الخـبرة والمعرفـة والدرايـة والاختصـاص والعلـم حتـى اليـوم.
- كشـفت جائحـة فـيروس كورونـا عـن الوجـه الحقيقـي للعـالم (شرقـه وغربـه)، كونهـا أظهـرت الضعـف الشـديد لديـه في جرعـة الحنـان الإنسـاني؛ إذ تلاشـت منـه هـذه الاخـيرة تمامـا، أو كادت، وذلـك بدلالـة

125 المادة 256 من القانون المدني الأردني التي تنص على أنه " كل إضرار بالغير يلزم فاعلهُ – ولو غير مميز – بضمان الضرر ". للمزيد انظر: أنور سلطان، **مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني**، المكتب الفني، ط 2، عمان، 1998، ص 338.

126 المادة 282 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

127 الصنعاني، مرجع سابق، ص116.

128 زين الدين والخليفي، مرجع سابق، ص 116.

129 عدنـان السرحان، **المصادر غير الإرادية للالتزام – الحق الشـخصي، الفعل الضار والفعل النافع، جامعة الشـارقة 2010**، ص 95. وللمزيد حول مفهوم الضرر، انظر: حسن جنتوش رشيد الحسـناوي، **الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية – دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2004، ص 34، وما بعدها.

130 الكعبي، مرجع سابق، ص 308، وما بعدها.

الاتهامات المتبادلة بين الدول بشأن هذه الجائحة، والتصرف بالأنانية الانعزالية في مواجهتها، ووجود درجة من الشك والريبة بين الدول لخلو تصرفاتها من البراءة الواقعية، ذلك أنها قصدت تحقيق مصالحها الخاصة على المصالح العامة، مما يثير صدمة المرء من جراء ذلك.

- لم تتوفر معلومات قاطعة على وجه اليقين بشأن جائحة فيروس كورونا، حتى تاريخه، ولم تستطع أية دولة عليه صبرا، وعجزت الدول منفردة ومجتمعة على تقديم اللقاح (المصل) الشافي منه بصورة قطعية.

- انكشاف الدول وتشريعاتها أمام جائحة فيروس كورونا، وعجزها بقدارتها الذاتية عن معالجة تأثيراتها المختلفة، وبخاصة على المستوى الصحي، أو الاقتصادي، أو القانوني.

- صعوبة تقرير المسؤولية المدنية بشأن الأضرار التي تلحق بالبيئة والصحة العامة، لعدم الاتفاق على أركان ملزمة كأساس موحد لتقرير تلك المسؤولية.

- قيام بعض القوانين المدنية العربية بالعدول عن تأسيس المسؤولية على الخطأ، وتبني تأسيس ذلك على الفعل الضار، متأثرة بالفقه الإسلامي، كالمادة 256 من القانون المدني الأردني. والمادة 282 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم 5/ 1985. ونميل إلى تأييد تأسيس المسؤولية المدنية على الضرر وليس على الخطأ، لأكثر من سبب، أبرزها أن مسألة إثبات الخطأ مسألة صعبة الإثبات واقعًا وقانونًا، بل تعد ضربًا من الخيال في بعض المنازعات كالمنازعات المهمة وبخاصة الطبية منها. وفي ذات السياق تم استبعاد الخطأ كأساس لترتيب المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي في "اتفاقية بروكسل لسنة 1962 المنظمة للمسؤولية المدنية لمستخدمي السفن الذرية" وتم تبني "المسؤولية الموضوعية القائمة على الضرر" أساسا جديدا وبديلا عن ذلك، فيكفي أن يثبت الضرر وعلاقة السببية بين الضرر وبين الحادث النووي، لصعوبة وضع تعريف جامع للتلوث.

ثانيًا: التوصيات

- العمل على تخفيض درجة الشك والريبة بين الدول، ورفع التناقض فيما بينها، من خلال التصرفات البناءة التي تسهم في معالجة جائحة فيروس كورونا، والموازنة بين المصالح العامة ومصالحها الخاصة.

- العمل على تظافر الجهود الدولية الإنسانية، بشأن التصدي لهذه الجائحة، وبمصداقية كاملة لا ناقصة وبموضوعية حقيقية لا شكلية، وبشفافية تامة لا مُجزئة. وأن يكون الواجب الإنساني هو صاحب الريادة الأولى في ذلك، كضرورة وجوبية لا اختيارية؛ إذ يجب أن يتقدم هذا الواجب بلا منازع على غيره من الاعتبارات، كالمصالح الاقتصادية، أو التوجهات السياسية، أو نحو ذلك.

- وجوب إعمال المسؤولية القانونية الوظيفية للدولة ومؤسساتها وتفعيل جميع الطرق التي تحمي

المجتمع من هذه الجائحة، وغيرها، واتباع جميع الوسائل التي تمنع انتشارها. والبعد عن الاتهامات المتبادلة بلا دليل قاطع يؤيد ذلك

- وجوب حُسن الاستجابة الطوعية من الأفراد والجماعات في اتباع وتنفيذ التعليمات الآمرة من الدولة بشأن هذا الفيروس، وإلا حق للدولة استخدام القوة المناسبة لفرض ذلك عليهم.

- ضرورة تحمل الفرد والجماعة والدولة كل بما يخصه، بحماية البيئة الطبيعية، إدراكا من الجميع بالأخطار التي تلحق بجمال كوكب الأرض، وبمن يعيش فيه من بشر وشجر وما يوجد عليه من مخلوقات الله تعالى الطبيعية.

- تقع مسؤولية كُبرى بلا أدنى شك، على عاتق الدولة وجميع مؤسساتها المتخصصة، من أجل الحفاظ على مصالح البلاد والعباد. الأمر الذي يقتضي من كل جهة صاحبة اختصاص أن تشارك برأيها المتخصص بشأن هذه الجائحة، وإلى القيام بالعمل الدؤوب من أجل القضاء عليها، أو التصدي لانتشارها، أو على الأقل الحد من تأثيراتها على سير مرافق الحياة العامة والخاصة.

- ينبغي على جميع الدول – منفردة، أو مجتمعة – تبادل الخبرات بشأن هذه الجائحة، واتخاذ جميع الطرق التي تحمي الجنس البشري من هذه الجائحة، واتباع جميع الوسائل التي تمنع انتشارها، ما استطاعت إلى ذلك سبيلا. كتأسيس لجان متخصصة، تتألف من أعضاء أكفاء من مختلف الاختصاصات، (القُضاة والمحامين، والأطباء وعلماء الاقتصاد والأعمال والمال والبيئة)، يكون لهم دور فاعل في مراقبة نشاط الشركات الوطنية والأجنبية، ومعرفة تأثير هذه النشاطات على التلوث وانعكاس ذلك على الصحة العامة للبشر والشجر والحيوان. وقيام هذه اللجنة بدور فاعل في تقديم دراسات بشأن سلامة الحماية القانونية للبيئة الطبيعية، وتقديم توصيات بذلك يلزم احترامها للمشرعين، عند وضع تشريع بيئي، أو عند وضع ضوابط للترخيص، أو المنع لنشاط معين، أو استيراد بضاعة معينة، وتكون مصدرا للقاضي لدى النظر في منازعات حماية البيئة الطبيعية.

- العمل على إعادة التوازن البيئي بالطرق المناسبة، ويقتضي ذلك إيجاد توازن بين متطلبات جمعيات حماية البيئة والشركات التجارية التي تمارس أنشطة ضارة بالبيئة وبخاصة صحة الإنسان. ولدى حساب الفوائد والأضرار من نشاط الشركات التجارية على البيئة الصحية، يلزم حساب الموارد الطبيعية ضمن هذه الموازنة، وعدم إخراجها بحجة أن الموارد الطبيعية لا تنضب.

- ينبغي الموازنة بين حماية البيئة الصحية وحقوق الشركات التجارية من خلال العمل على حفظ الحقوق المشروعة للأطراف، دون تعسف في استعمال الحق، لتحقيق أهداف غير مشروعة لهذا الطرف، أو ذاك. مما يقتضي في كل حالة، المقارنة بين حق الشخص في استخدام حقوقه المشروعة، والضرر الذي سببه ذلك الاستخدام للغير. فإن كان الضرر الناتج عن ذلك الاستخدام كبيرا، مقابل الحصول على منفعة ضئيلة، فإن الأمر يدخل دائرة التعسف في استعمال الحق، ويبرز هنا

مبـدأ "الملـوث يدفـع"، وتفعيلـه لغـرض تشـجيع الـشركات عـلى ممارسـة نشـاطها التجـاري دون تلويـث للبيئـة ممـا قـد يتسـبب بحصـول الأوبئـة، أو زيـادة فـرص حصولهـا.

- العمـل عـلى وضـع تعريـف موسـع للتلـوث لا يأخـذ بعـين الاعتبـار خطـأ الإنسـان، أو نشـاطه فحسـب، وإنـما يدخـل فيـه كل مـا مـن شـأنه أن ينـال مـن التـوازن البيئـي حتـى وإن لم يكـن بـإرادة الإنسـان، أو بخطئـه، واعتبـار الـضرر البيئـي الـذي يقـع في الحـال وفي المسـتقبل موجبـا لتعويـض المتضرريـن منـه.
- المراقبـة الفاعلـة عـلى الـشركات التجاريـة التـي يسـبب نشـاطها مخلفـات صناعيـة ضـارة بالبيئـة الطبيعيـة رغـم حصولهـا عـلى التراخيـص الإداريـة التـي تسـمح لهـا بذلـك، وإعطـاء الإدارة الحـق في سـحب الترخيـص، أو معالجـة كل ضرر يسـببه نشـاطها بالبيئـة والصحـة.

المراجع

‘Abdul-Wāḥid A.A., mabād’a al-Iqtiṣād al-Juz’ī wa al-kulī, (in Arabic) maktabat al-Shāriqah university, 2012.

ʿAbāssī M., al-falsafah al-Qānūniyyah li mabdʾa al-ḥīṭah, (in Arabic), issu 9 majallat al-buḥūth al-ʿilmīyyah fi al-tashrīʿat al-by’īyyah, Ibn khaldūn university, tayārāt, Algeria, 2017.

Abū Sa‘dah M.A., mabād’a Qānūn al-mu‘āmalāt al- tijāriyyah li dawlat al-Imārāt al-‘arabiyyah al- mutaḥidah, (in Arabic), maktabat al Āfāq al-mushriqah al-shāriqah, 2015.

Al- Ṣan‘ānī I.M., subul al-salām sharḥ bulūgh al-marām, (in Arabic), al-Juz’ al-thalith Dār al-Kutub al-ʾIlmiyyah, Beirut, Lebanon.

AL-Aḥmad N., al-mafhūm al-qānūnī lil manfaʿah al-ʿāmah fi niṭāq al-istimlāk, (in Arabic), majallat Damascus lil ʿulūm al-iqtiṣādīyyah wa al-Qānūniyyah-al-mujalad 29, ed2, 2013.

AL-dyrbī A., al-ḥimāyah al-duwalīyyah lil by’ah wa ālīyāt faḍ munāza‘ātihā (dirāsah naẓariyyah taṭbīqiyah), (in Arabic), 1st ed., al-markaz al-Qawmī lil Iṣdārāt al-Qānūniyyah, Cairo, 2016.

Al-Ḥayālī W., al-siyāsāt al-mālīyyah li sharikāt, (in Arabic), markaz al-Kitāb al-akādīmī.

Al-iftīḥāt Y.A., jāʿiḥat fayrūs kūrwnā wa atharuhā ‘alá tanfīdh al-iltizāmāt al-‘aqdiyyah, (in Arabic), 6th ed, al-sana al-thaminah, majallat kulliyyat al-qānūn al-‘ālamīyyah, 2020.

Al-Ka‘bī M.A., al-mas’ūwliyyah al-madaniyyah, ʾan aḍrar al-kawārith al-tabīʿiyyah, (in Arabic), dār al-taʿlīm al-jāmiʿī, Iskandarīyah, 2020.

Al-qūṣī H., « naẓariyat al-shakhṣīyyah al-iftirāḍiyyah » li rūbūt wifqa al-manhaj al-insānī -dirāsah tʿaṣīliyyah taḥlīliyyah istishrāfiyyah fi al-qānūn al-madanī al-Kuwaytī wa al-ʿūrūbī, (in Arabic), alʿām al-rābiʿ, ed35, majallat jīl al-abḥāth al-Qānūniyyah al-muʿamaqah, September 2019.

Al-sanhūrī A., naẓariyat al-Iltizām bi wajh ‘Ām, (in Arabic), Dār al-Nahdha al-Arabiyyah, Cairo, 1962.

Al-sarḥān A., al-maṣādir ghyr al-irādiyyah lil iltizām, (in Arabic) al-Shāriqah university, 2010.

Al-shar‘ah M.Ḥ., al-mas’ūwliyyah al-madaniyyah ʿan talawth al- bi’ah, (in Arabic), 1ed, Amwāj li nashr wa al-tawzī‘, Amman, Jordan, 2004.

Al-Shīkh B. & Wild ʿumar A., ḥimāyat al-by’ah ʿalá ḍaw’ mabdʾ al-ḥīṭah, (in Arabic), majallat al-bāḥith li al-dirāsāt al-akādīmiyyah, issue 5, kulliyyat al-ḥuqūq wa alʿulūm al-siyāsiyyah, tayārāt university, Mars 2015.

Al-shukrānī A., ḥuqūq al-ajyāl al-muqbilah bi al-ishārah ilá al-awḍā‘ al-‘arabiyyah -al-markaz al- ‘arabī lil abḥāth wa dirāsat al- Siyāsīyāt, (in Arabic), 1st ed, Beirut, Lebanon.

AL-Zuḥaylī W., naẓariyyat al- ḍamān aw aḥkām al-mas’ūwliyyah al-madaniyyah wa al-Jinā’iyyah fi al-Fiqh al-IslāmĪ, (in Arabic), Dār al- Fikr, Damascus: Syria, 1998.

‘Āmir S., al-Qānūn al-Duwalī lil bi’ah muḥāḍarāt ulqiyat ‘alá talabat diblūm al- dirāsāt al-‘ulyā, (in Arabic), College al ḥuqūq, Cairo, 1984.

Balhūṭ I., al- ḥīṭah wasīlah Qānūniyyah li ḍabṭ al- taṭaūrāt al- ‘Ilmīyyah al- muḥtamal Iḏrāruhā

bi al -by'ah, (in Arabic), majallat ma'ārif qism al- 'ulūm al Qānūniyyah, issue 13, issue 24, 2018.

Bin Aḥmad A. & zāhiyyah Kh., al-ḍabṭ al-by'ī al-maḥalī ka āliyyah li ḥimāyat al-by'ah fi Iṭār al-tanmiyyah al-mustadāmah fi Algeria, (in Arabic), majallat al-buḥūth al-ʿilmīyyah fi al-tashrīʿat al-by'īyyah, issue 9, Ibn khaldūn university, tayārāt, Algeria, 2017.

Bin Shanūf F., athar mabdʾ « al-mulawath yadfa' » ʿalá taṭwīr niẓām al-mas'ūwliyyah al-madaniyyah, (in Arabic), al-mujalad 5, issue 2, min majallat al-buḥūth al-ʿilmīyyah fi al-tashrīʿat al-by'īyyah, Algeria.

Bu ʿalām B., ḥaq al-insān fi by'ah ṣiḥīyyah salīmah wa naẓīfah fi al-qānūn al-Jazā'rī, (in Arabic), risālat mājistīr muqadamah li qism alʿulūm al-qānūniyyah wa al-idāriyyah, al-ifrīqiyyah university, al-ʿaqīd aḥmad dirīyah, adrār university, 2011.

Daʿās N.,« mabdʾ al-mulawath yadfa' » fi al-qānūn al-duwalī lil by'ah, (in Arabic), risālat mājistīr muqadamah li Muḥammad Amīn dabāghīn university, sṭīf, 2016.

Dirbās A., al-mas'ūwliyyah al-madaniyyah ʿan maḍār al-jiwār ghayr al-mʾalūfah al-nājimah ʿan talawth al-by'ah fi falasṭīn, (in Arabic), « dirāsat muqāranah » risālat mājistīr muqadamah li birzīt university, kulliyyat al-ḥuqūq wa al-Idārah al-ʿāmah, 2014.

Farāḥ R. & Farḥī K., al-sharākah bayn al-qiṭāʿayn alʿam wa al-khāṣ, (in Arabic), dār al-yāzūrī al-ʿilmīyyah.

Gharbī A., dawr al-ḍabṭ al- Idārī fi al- Ḥad min Intishār wabā' fayrūs kūrwnā bi aljazā'ir, (in Arabic), majallat College al-Qānūn al-Kuwaytīyyah al-'ālamīyyah al-sanah al-thaminah mulḥaq Khās, issue6, shawāl1441, June2020, p.684.

Ḥantūsh Ḥ. & Al-ḥasnāwī R., al-ḍarar al-mutaghayr fi al-mas'ūwliyyah al-taqṣīriyyah, (in Arabic), dirāsat muqāranah, risālat duktwrāh muqadamah li kulliyyat al-qānūn fi baghdād university, 2004.

Ḥasan 'U.M., al-maḥal al-tijārī fi al-Fiqh al-Islāmī, (in Arabic), manshūrāt al- ḥalabī al-ḥuqūqiyyah, 1ed, Beirut, 2015.

ʿilwānī I., al-mas'ūwliyyah al-madaniyyah ʿan ḥimāyat al-by'ah, (in Arabic), dirāsat muqāranah, risālat duktwrāh muqadamah li Muḥammad khīḍr university, bi sukarah, 2016-2017.

Ismā'īl S.A., fi al-naẓariyyah al-siyāsiyyah min manẓūr Islāmī manhajiyat al-tajdīd al-siyāsī wa khibrat al- wāq' al- 'arabī al-mu'āṣir al-ma'had al-'Ālamī Lil fikr al-Islāmī, (in Arabic), Cairo, 1998.

Jmi'ī Ḥ.A., Mas'ūwliyat al-muntaj 'an al-aḍrār al-atī tusabibuhā mantujātah al-ma'ībah, (in Arabic) Dār al-Nahdha al-Arabiyyah, Cairo, 2000.

Keith C. & Zhimin M., takālīf al-siyāsāt al-mukhtārah li muʿālajat talawth al-hawāʾ fi al-ṣīn, (in Arabic), manshūr ʿalá al-mawqaʿ al-rasmī li mu'asasat Crane & Mao, RAND, Santa Monica, California, 2015.

Khayrī M.A., al-shakliyyah fi al-'aqd al-Iliktrūni, (in Arabic), Nūr Linashr, 2019.

Mʿalim Y., Al-mas'ūwliyyah al-duwalīyyah bidūn ḍarar -ḥālat al-ḍarar al-byʾī, (in Arabic), risālat duktwrāh muqadamah li mantūrī university, Constantine, Algeria, 2012.

Mukhtāriyyah A., mabdʾ al-mulawath al-dāfiʿ kasās lil mas'ūwliyyah al-by'īyyah, (in Arabic),

risālat mājistīr muqadamah li AL-ṭāhir mulāy saʿīdah university, 2016.
Muraqis S., al-mas'ūwliyyah al-madaniyyah fi taqnīnāt al-bilād al-'arabiyyah, (in Arabic) Dār al-Nahdha al-Arabiyyah, Cairo,1971.
Muraqis S., al-wāfī fi sharḥ al- Qānūn al-madanī-2- fi al-Iltizāmāt, (in Arabic) al-mujalad al-Awal: naẓariyat al- 'aqd wa al-Irādah al-munfaridah, ed 1987.
Rzīq K., dawr al-dawlah fi ḥimāyat al-by'īyyah, (in Arabic), majallat al-bāḥith fi alʿulūm al-Insānīyyah wa al-ijtimāʿiyyah, qāṣidī mirbāḥ wirqlah, ed5, 2007.
Shufu, L., al-makhāṭir al-tabī'iyyah fi al-'Ālam (trjamat Mārk 'abūd), (in Arabic), 1ed, Kitāb Al-'arabiyyah, 2015.
Sulṯān A., Maṣādir al-Iltizām fi al -Qānūn al-madanī al- urdunī al-maktab al-fanī (in Arabic), 2nd ed, Oman, p.338.
Vodal G. & Delpholivier P., al-Qānūn al-Idārī al-Juz' al-thani (tarjamat manṣūr al-Qāḍī) (in Arabic), 1st ed al- mu'assasah al-jāmi'yyah li- dirāsāt wa al-nashr wa al-tawzī', Beirut, 2001.
Zīdān M.A., al- mas'ūwliyyah al-duwalīyyah ʿan naql al- nifāyāt al- nawawīyyah Ilá al- duwal al-nāmiyyah, (in Arabic), al-majallah al-'arabiyyah lil dirāsāt al- manīyyah wa al-tadrīb, al- mujalad 30, ed 59, al-Riyāḍ, 2014.
Zīn al-Din Ṣ., & Al-khilyfī bin 'abd al-Aziz M., al-munāfasah ghayr al-mashrū'ah fi al-qānūn al-Qaṭarī, majallat kulliyyat al-qānūn al-Kuwaytīyyah, (in Arabic), 4th ed, al-sana al-rā-biʿah, ed16, December 2016.
Zīn al-Dīn Ṣ. & Abū Al Faraj M. & Al-Lawzī R., sharḥ Qānūn al- sharikāt al-Qaṯariyyah, (in Arabic), maṭābi' Qatar al-waṯaniyyah, Doha, 2020.